السنة الثالثة والتسعون – عدد 5174 — 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.7 6.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2004.

ظهير شريف رقم 1.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004..... 3

المراقبة المالية للدولة. ـ مراقبو الدولة ومندوبو الحكومة والخزنة المكلفون بالأداء.

مرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى..... 112

صفحة

وزير المالية والخوصصة. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.03.696 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 112

مرسوم رقم 2.03.697 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 112

مرسوم رقم 2.03.698 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..... 113

المراكز الجهوية للاستثمار. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.03.728 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار.... 113

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اختصاصات المندوب السامي للتخطيط.

مرسوم رقم 2.03.946 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط..... 114

اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

مرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 114

النقل الخاص للبضائع. - الضريبة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخصوصي للبضائع.

مرسوم رقم 2.03.700 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بنسخ المرسوم رقم 2.64.534 بتاريخ 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخصوصي للبضائع..... 115

وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل البري). - إحداث أجرة عن الخدمات بمناسبة تسليم دفاتر السير.

مرسوم رقم 2.03.701 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع النقل (مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم دفاتر السير..... 115

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.705 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) يحدد بصفة استثنائية كيفيات تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر..... 116

نصوص خاصة

وزارة الداخلية (المراكز الجهوية للاستثمار).

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار..... 117

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 48.03
للسنة المالية 2004

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2004 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2004 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 :

ـ المرسوم رقم 2.03.138 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتغيير مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع ؛

ـ المرسوم رقم 2.03.123 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار ؛

ـ المرسوم رقم 2.03.204 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مقادير المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة المذكورة في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

ـ المرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب ؛

ـ المرسوم رقم 2.03.481 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛

ـ المرسوم رقم 2.03.524 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرسوم رقم 2.03.707 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على القمح اللين ؛
- المرسوم رقم 2.03.709 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع الحليب ؛
- المرسوم رقم 2.03.854 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام الفصول 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و41 و 78 المكرر ـ 2 و 86-6 و 96 و 141-5 و 151-1 و 228 و 261 المكرر و 279 المكرر مرتين و 281-8 و 285 و 293 و 294 و 297 وكذا عنوان القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 22 المكرر. ـ 1 ـ تحدث على مستوى كل مديرية جهوية «للجمارك، أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية، لجنة ..... «بالمادة الجمركية.

«2 ـ تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، أو عند «الاقتضاء رئيس المقاطعة الجمركية، الذي يرأسها ..... أو من «ينوب عنه ؛

«(الفقرة السادسة مضافة). ـ وتبت الإدارة في الحالات المعروضة «على أنظار اللجنة المحلية في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع «الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.»

«الفصل 22 المكرر مرتين. ـ 2 ـ (الفقرة الرابعة). ـ يتم اللجوء إلى «اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالمورد أو من طرف «المجموعة المهنية المعنية.

«يمكن كذلك للفاعل ..... للتشاور «وكذلك عند سكوت الإدارة في الحالة المشار إليها في الفقرة 6 من 2 «من الفصل 22 المكرر المذكور أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير.)

«القسم الثاني

«تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني

«الفصل 41. ـ 1 ـ عندما تظهر دلائل ..... بتفتيش «ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني :

«أ) .....

«ب) .....

«2 ـ يخضع تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال «المهني للقواعد العامة الآتية :

«أ) .....

«ب) .....

«ت) .....

«ث .....

«ج) لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال «المهني قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا.

«3 ـ غير أنه فيما يخص ..... أن يقوموا «بأبحاثهم في المنازل ومرافقها والمحلات المعدة للاستعمال المهني التي «تقع .....

«..... إلى المنازل والمرافق والمحلات المذكورة.»

«الفصل 78 المكرر. ـ 2 ـ غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، «بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«.....

«ج) المستوردة ..... من لدن البريد.

«.....

«ك) .....

«ل) المصرح بها لأجل عرضها للاستهلاك على إثر الأنظمة الاقتصادية «في الجمرك في حين أنها معدة للتصدير شريطة أن لا يكون قد تم أداء «أو ضمان الرسوم والمكوس الجمركية أو قد تم تسليم شهادة الإبراء وأن «لا يكون أجل استحقاق الحسابات موضوع التسوية قد حل.

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 86. ـ 6 ـ بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، «يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع «المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء «من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا يكون قد وقع أداء «أو ضمان ..... الخزينة.»

«الفصل 96. ـ 1 ـ يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس «المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى «المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن ..... التزامهم :

«أ) بأن يؤدوا الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى «المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة ؛

«ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل «المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة داخل الأجل «المعين ..... يوم التحصيل ؛

«ج) بأن يؤدوا، في نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس «والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، «عمولة .....

«..... ومراعاة لأجل أخذ البضائع.

«2 ـ .....

«3 ـ تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال «أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات «وكل المبالغ المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، وسعر فوائد «التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 141. ـ 5 ـ إذا تعذر .....

«..... يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة «عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة، ..... شريطة «أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا «للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 151. ـ 1 ـ خلافا لأحكام .....

«إذا تعذر ..... يمكن، بصرف «النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة «..... شريطة أن لا تكون الرسوم «والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة «في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.»

«الفصل 228. ـ إن مرتكب فعل ..... وقت ارتكاب الأفعال :

« ـ .....

« ـ وإما قاصرا تقل سنه عن 18 سنة.»

«الفصل 261 المكرر. ـ بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقادم «العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي «خمس سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة «الشيء المقضي به.»

«الفصل 279 المكرر مرتين. ـ تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ استيراد أو تصدير .....

«..... بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 281. ـ 8 ـ استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار «إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق «مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح «أو غير مطابق للبضائع المقدمة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 285. ـ تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) «من 1 من الفصل 23 أعلاه، والذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون «رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 293. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« ـ .....

« ـ بغرامة ..... 6 و 7 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. ـ 4 ـ كل تصريح غير صحيح أو مناورة .....

«..... هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه.»

«الفصل 297. ـ تشكل مخالفات ..... كل تصريح غير «صحيح أو مناورة ..... بالتصدير.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام البند 1 من الفصل 220 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الآنفة الذكر.

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 4

يحدد في 2,5% ابتداء من فاتح يناير 2004، سعر رسم الاستيراد المطبق على الفحم الحجري المصنف بالبند التعريفي 2701.19.00.00.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. ـ يغير كما يلي الجدولان ت) و ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 9. ـ تحدد وفقا للجداول «أ» ـ «ت» ـ «ح» و «ط» بعده .....

«..... في هذا الفصل :

«.....

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات «الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
.....		
ـ زيوت متوسطة :		
ـ ـ بترول زيت الغاز (كيروزين)	هيكتوليتر	44
ـ ـ بنزين النفاثات	.....	.....
.....		
قاريات وأسفلت وخليط قاري	100 كلغ صافية	45
ـ غيره	.....	.....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع :

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
السيكار الكبير والسيكار الصغير.	ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة	15
تبغ مصنع آخر.	كذلك	59,4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ إن تعديلات الجدولين ت) و ط) بموجب الفقرة I أعلاه تسري ابتداء من فاتح يناير 2004.

غير أن تعديلات مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على القاريات والأسفلت والخليط القاري تسري ابتداء من فاتح يوليو 2004.

III. ـ تعفى ابتداء من فاتح يناير 2004، الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المحروقات التالية : الفيول وال الثقيلة (Fo n° 2) والفحم الحجري والفحم الحجري من البترول، المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز وفق القوانين الجاري بها العمل، والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.

IV. ـ تغييرا لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، يؤجل إلى فاتح يناير 2005 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 6

I. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2004، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس ـ بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2004، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 7

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر :

«الفصل 2. ـ يعفى الورق المشار إليه في الفقرة 6 من الفصل الأول «من رسم الاستيراد مقابل أن يكتتب المستورد أو الطابع سند إعفاء «بكفالة يتضمن الالتزام بتوجيه الورق إلى المطبعة المرسل إليها «وبالإدلاء، داخل أجل إثنى عشر شهرا، بما يثبت استعمال هذا الورق «للغرض المخصص له وفي ما عدا .....

«ويجب التصريح، قبل انتهاء أجل الإثنى عشر شهرا المذكور، ببقايا «الورق غير المستعملة في طباعة الجرائد والمنشورات الدورية وتخضع «لأداء .....»

(الباقي بدون تغيير.)

الضريبة على الشركات

المادة 8

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام المواد 4 (I ـ 4 و III) و 5 (I و II) و 6 (5) و 9 و 9 المكررة مرتين و 9 المكررة ثلاث مرات و 19 و 20 (II) و 27 (I) و 30 المكررة و 31 (الفقرة الأولى) و 33 (II ـ الفقرة الخامسة) و 37 المكررة (1 و 2) و 39 (VI) و 45 و 46 و 46 المكررة و 47 (I ـ الفقرة الخامسة) من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 4. ـ I. ـ يعفى من الضريبة على الشركات :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ زائد القيمة الناشىء عن التخلي عن القيم المنقولة التي تحققها «الشركات الأجنبية ؛

«5 ـ ..... بالصفقات المذكورة.»

«III. ـ أ) 1 ـ إن المنشآت مصدرة المنتجات .....

«.....

«..... تقوم بتصديرها بعد «رفع قيمتها.

«2 ـ وتستفيد كذلك برسم رقم المعاملات المحقق مع المنشآت المقامة «في المواقع الخاصة بالتصدير، المنشآت، غير العاملة في القطاع «المنجمي، التي تقوم ببيع منتجات مكتملة الصنع مخصصة للتصدير «لمنشآت أخرى مقامة في المواقع السالفة الذكر من :

« ـ الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس «سنوات متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «أول عملية بيع للمنتجات المكتملة الصنع ؛

« ـ وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة «الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات التصدير قبل «فاتح يناير 2004، من الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من «الضريبة، في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ـ ألف ـ 1)، «بالنسبة لرقم المعاملات المنجز مع المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة «بالتصدير.

«وتمنح الإعفاءات المذكورة شريطة إثبات تصدير المنتجات السالفة «الذكر بواسطة شهادة تسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.

«ويراد بالمواقع الخاصة بالتصدير كل فضاء، محدد بمرسوم، مخصص «لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتجات مكتملة الصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب أن تنجز عمليات الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة «داخل المواقع السابقة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«ويجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل «ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات المكتملة الصنع، «والإدلاء، في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرارات المنصوص «عليها في المادتين 27 و 28 بعده، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير «لمنتجات مكتملة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تسلمه إدارة الضرائب «مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 46 المكررة مرتين بعده.

«ب) تتمتع .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5. ـ I. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة «محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية «المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات «على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه «النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي.

«وتقيم المخزونات ..... بحسب ثمن «التكلفة.

«II. ـ تفرض الضريبة على الشركات .....

«..... وذلك باعتبار النتيجة «الجبائية المحددة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه.

«وإذا كان أعضاء الشركة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6 - 5. ـ باستثناء عمليات استحفاظ السندات المنصوص «عليها في التشريع الجاري به العمل، التعويضات المقبوضة لقاء نقل العملاء «أو التوقف عن مزاولة النشاط وزائد القيمة الذي يتم الحصول عليه من «التخلي ..... المنصوص عليه «في المادة 19 بعده.

«وإذا وقع سحب عنصر .....

«..... باعتباره بمثابة زائد قيمة «ناتج عن التخلي، مع ..... في المادة 19 بعده ؛ »

«المادة 9. ـ تخضع للحجز في المنبع .....

«.....

«..... رهن تصرف هذه الشركات «في الخارج.

«ويراد بعوائد الأسهم ..... للحجز في المنبع المذكور :

«أ) .....

«ب) (ينسخ) ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال «أو لتمكين الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي «للقيم المنقولة والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من «استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها ؛

«د) في حالة تصفية شركة، .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 المكررة مرتين. ـ زائد القيمة الناتج عن التخلي عن قيم «منقولة.

«يحسب زائد القيمة الناشىء عن التخلي عن قيم منقولة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 المكررة ثلاث مرات. ـ تخضع للحجز في المنبع المنصوص «عليه .....

«.....

«.....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) ..... والائتمان إلى «أشخاص آخرين ؛

«هـ) عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل باستثناء الفوائد المدفوعة للهيئات المنصوص عليها «في ب) أعلاه وللهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «أو للصندوق المكلف بالتوظيف الجماعي للتسنيد.»

«الباب الرابع

«زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تخلي شركة عن بعض «عناصر أصولها الثابتة أو التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في «شركة أخرى أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني وعمليات الاستحفاظ.

« ـ زائد القيمة الناتج عن عمليات التخلي والتوقف عن مزاولة النشاط «وتغيير الشكل القانوني للشركة.

«المادة 19. ـ I. ـ زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال مزاولة النشاط.

«كل شركة تقوم .....

«..... يكون لها الخيار في أن «تستفيد :

«أ) إما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي «الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التخلي بعد استنزال ناقص «القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« - .....

« - .....

« - ..... ثمان سنوات.

«ب) وإما من الإعفاء الكلي .....

« .....

« ..... من تاريخ تملكها.

«وإذا لم يعد .....

« .....

«فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة
«الصافي الناتج عن التخلي .....

« .....

«المنصوص عليها في المادتين 44 و 45.

«وعندما تتقادم السنة ..... من الفترة
«غير المتقادمة.

«على أنه لا يمكن .....

« ..... المشار إليها أعلاه.

«ويحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى .....

« .....

« ..... على أساس القيمة المتبقية.

«وعندما تقوم الشركة .....

« ..... وسنة السحب أو التخلي.

«ولا يمكن بأي حال .....

« ..... نقص في قيمة الأصول.

«II. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق عند التوقف عن مزاولة النشاط.

«إذا وقع .....

«المطبق على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن السحب أو الحاصل
«من التخلي يكون بنسبة :

« - ..... ثمان سنوات ؛

« - ..... تساوي أو تجاوز ثمان سنوات.

«وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البند I أعلاه فيما يخص
«تحديد مبلغ زائد القيمة ونسب التخفيض الآنفة الذكر.

«ولا يمكن ..... في قيمة الأصول.

«III. - التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل
«العملاء.

«تعتبر التعويضات ..... بمثابة
«زائد القيمة الناتج عن التخلي، وتسري عليها حينئذ أحكام البندين I
«و II أعلاه.

«IV. - تغيير الشكل القانوني .....

« ..... شخص معنوي جديد.

«يدخل في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي .....

« ..... وإحداث شخص معنوي جديد.

«V. - (ينسخ).»

«المادة 20. - II. - ألف. - دون إخلال بالشروط ..... ،

«لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة
«الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع .....

« .....

« .....

« ..... تصريح كتابي مشفوع بالوثائق
«التالية وذلك خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ عقد الاندماج :

«1 - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة
«بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة
«الصافي غير المفروضة عليه الضريبة بالنسبة إلى الشركة أو الشركات
«المندمجة ؛

«2 - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة
«بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة
«إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

«3 - عقد الاندماج ..... الشركات المندمجة :

«أ) بأن تحتفظ بجميع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة
«عليها ؛

«ب) أن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي
«الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها :

«1 - إما بجميع سندات المساهمة .....

« ..... للشركة المعنية، وفي هذه الصورة
«يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحدد .....

« ..... بعد الاندماج ؛

«2 - وإما فقط .....

« ..... وفي هذه الصورة يعاد إدماج زائد القيمة
«الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

« ..... وزائد القيمة اللاحق ؛

«ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين
«سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب) -
«2 أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة
«المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

«باء. - المخصصات المنصوص عليها في البند ألف - 3 - أ) أعلاه
«تضل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة «8»
«من المادة 7 من هذا القانون.

«جيم. - إذا لم يودع التصريح .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 27. ـ I. ـ يجب على الشركات، ما عدا .....

« .....

« ..... بنص تنظيمي.

«ويجب زيادة على ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع «العقاري .....

« ..... بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي «أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في البند I بالمادة 100 «المكررة مرتين من القانون المذكور.»

«الإقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء الخاضعين «للضريبة المهنية (البتانتا) عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون «بها داخل المصحات.

«المادة 30 المكررة. ـ يجب على المصحات والمؤسسات .....

« .....

« ..... وداخل الآجال المقررة فيهما.

«ويحرر الإقرار .....

« ..... البيانات التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

« ..... التي قام بها الطبيب.»

«المادة 31 ـ (الفقرة الأولى). ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في «كل سنة محاسبية كما هو منصوص عليه في البند I من المادة 5 «أعلاه وفقا لأحكام مدونة التجارة بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة «المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 33. ـ II (الفقرة الخامسة). ـ ولا يمكن في أي حال من «الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

« ـ أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم «معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات «المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون «احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« ـ أكثر من إثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم «معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى «السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسين (50) مليون درهم دون «احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ولا يدخل في هذه المدة .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير «الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا).

«المادة 37 المكررة. ـ 1 ـ يجب على المصحات .....

« .....

« ..... المصحة أو المؤسسة المعنية.

«ويتم هذا الحجز بسعر إبرائي من الضريبة العامة على الدخل البالغ «30% والمنصوص عليه في ب) بالفقرة 5 من المادة 94 من القانون «رقم 17.89 المتعلق بهذه الضريبة.

«وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، .....

« ..... في المادة 49 بعده.

«2 ـ يتعين على المصحات .....

« ..... الإدارة الضريبية.»

«المادة 39. ـ VI. ـ تحرر فورا جداول لتحصيل ..... الضرائب «المفروضة :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

« ـ بالنسبة للتصحيحات التي لم تكن موضوع ملاحظة من طرف «الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.»

«المادة 45. ـ إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات

« .....

« ..... وتاريخ أدائها.

«إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ .....

« ..... وتاريخ صدور «جدول التحصيل.

«إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .....

« ..... داخل الأجل القانوني، تفرض على «المبالغ المتعلقة بذلك، سواء تم الأداء بصفة تلقائية أو عن طريق الأمر «بالتحصيل، ذعيرة قدرها 10%، وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من «التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ «استحقاق الحجز وتاريخ أداء الضريبة أو تاريخ إصدار الأمر بالتحصيل.

«واستثناء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الجزاءات على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة «أو المدفوعة للغير.

«المادة 46. ـ I. ـ إذا لم تدل الشركة بالإقرار المنصوص عليه «في المادة 30 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أدمجت في حصيلتها «المفروضة عليها الضريبة نسبة 25% من مبلغ المكافآت المخولة «أو المدفوعة للغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وفي حالة ما إذا أدلت الشركة بإقرار فيه بيانات غير كاملة، أو إذا «كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، أدمجت في حصيلتها «نسبة 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة، أو من المبالغ الناقصة.

«وتطبق بالإضافة إلى الإدماج المذكور، الزيادات والذعيرة المقررة «في المادتين 44 و 45 أعلاه.

«II. ـ تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم «تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 30 المكررة أعلاه أو قدمت «إقرارا خارج الأجل، لغرامة قدرها 25% من القيمة المالية للتعرفة «السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء «الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة.

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت «المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، تتعرض المصحة أو المؤسسة «المعتبرة في حكمها لغرامة قدرها 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير «الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500 درهم.

«III. ـ تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم «تقدم الإقرار المنصوص عليه في 2 من المادة 37 المكررة أعلاه أو قدمت «إقرارا خارج الأجل، لعلاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة «في المنبع على الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية «(البتانتا). وتحسب هذه العلاوة كما هو منصوص عليه في المادة 44 أعلاه.

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت «المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، تتعرض المصحة أو المؤسسة «المعتبرة في حكمها لعلاوة قدرها 15% من الضريبة المحجوزة في المنبع «المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه العلاوة عن 500 درهم.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الجزاءات المشار إليها أعلاه.

«المادة 46 المكررة. ـ تعاقب بغرامة مبلغها 10.000 درهم الشركات ...

«.....

«.....

«أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها والمنصوص عليها في «البند I من المادة 100 المكررة مرتين من القانون المذكور.

«وإذا كانت القائمة المدلى بها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 47. ـ I (الفقرة الخامسة). ـ ويعرض عدم مراعاة الأحكام «الواردة في الفقرة 4 من المادة 31 أعلاه .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، القانون رقم 24.86 السالف الذكر بالمادتين 19 المكررة مرتين و 46 المكررة مرتين :

«عمليات الاستحفاظ

«المادة 19 المكررة مرتين. ـ في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق «بعمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون الجاري به «العمل بواجباته فإن نتيجة تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات «تحتسب في النتيجة المفروضة عليها الضريبة للمتخلي وذلك برسم «السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال مع تطبيق، عند الاقتضاء، «الإسقاطات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه فيما يخص سندات «المشاركة.

«يراد بنتيجة تفويت السندات أو القيم أو الكمبيالات الفرق ما بين «القيمة الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في «محاسبة المتخلي.

«ومن أجل تحديد النتيجة المذكورة، وجب احتساب السندات أو القيم «أو الكمبيالات المقتناة أو المسجلة بأقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

«عندما يقع الإخلال في سنة محاسبية متقادمة فإن التصحيح المتعلق «بها يباشر على أول سنة محاسبية في الفترة الغير المشمولة بالتقادم «مع تطبيق الزيادات والذعيرة عن التأخير.»

«الجزاءات على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة «بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها.

«المادة 46 المكررة مرتين. ـ I. ـ تفقد المنشآت التي تبيع منتوجات مكتملة «الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل «بالشهادة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الحق في الاستفادة من «الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من 2) من «ألف من البند III من هذه المادة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة «المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 أعلاه.

«II. ـ تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في مواقع التصدير «بالنسبة لرقم المعاملات المطابق للمنتوجات المكتملة الصنع المقتناة من «طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذا «القانون، وذلك وفق القواعد الجاري بها العمل مع تطبيق علاوة قدرها «100% من الواجبات المستحقة والزيادات والذعيرة المنصوص عليها في «المادتين 44 و 45 المشار إليهما أعلاه.

«III. ـ وإذا لم تدل المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير «بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة 6 من 2) من ألف من «البند III من المادة 4 أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الآجال القانونية «أو غير كامل أو ناقص أدمجت في حصيلتها المفروضة عليها الضريبة «نسبة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء وتصدير المنتجات «المكتملة الصنع.

«وتطبق بالإضافة إلى الإدماج المذكور الزيادات والذعيرة المقررة في «المادتين 44 و 45 أعلاه.»

III. ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2004 عبارة :

1 ـ «مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها» بعبارة «مفتش الضرائب» بالمواد 16 و 26 و 27 و 32 و 33 و 37 و 50 مكررة و 57 من القانون رقم 24.86 السالف الذكر ؛

2 ـ «الموظفين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها» بعبارة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب» بالمادة 33 من القانون رقم 24.86 السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ «المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها» بعبارة «المصلحة المحلية للضرائب» بالمواد 20 و 34 و 40 من القانون رقم 24.86 السالف الذكر.

IV. ـ تطبق أحكام الفقرة 2) من البند III من المادة 4 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات، كما وقع تغييرها وتتميمها بالفقرة I من هذه المادة على عمليات البيع إلى المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة للتصدير والتي تمت فوترتها وتسليمها ابتداء من فاتح يناير 2004.

V. ـ تطبق أحكام المادة 6 ـ 5) من القانون رقم 24.86 المذكور، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة وأحكام المادة 19 المكررة مرتين المحدثة بالبند II من هذه المادة على عمليات الاستحفاظ المحققة التي أبرمت في شأنها اتفاقيات مصادق عليها من طرف بنك المغرب ابتداء من فاتح يناير 2004.

VI. ـ تطبق أحكام الفقرة 5 من البند II من المادة 33 من القانون رقم 24.86 المذكور، كما تم تغييرها بالفقرة I من هذه المادة على عمليات فحص المحاسبة التي تم في شأنها تبليغ إشعار الفحص ابتداء من فاتح يناير 2004.

VII. ـ تطبق أحكام المادة 39 - VI من القانون رقم 24.86 المذكور، كما تم تغييرها بالفقرة I من هذه المادة على أجوبة الخاضعين للضريبة المرسلة أو المسلمة للإدارة الضريبية ابتداء من فاتح يناير 2004.

VIII. ـ تطبق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على الدفعات التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2004 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2004.

IX. ـ تطبق أحكام المادة 46 من القانون رقم 24.86 المذكور، كما تم تغييرها بالفقرة I من هذه المادة على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2004.

تخفيض الضريبة على الشركات لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه

المادة 9

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2006 أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) المتعلقة بالتخفيض من الضريبة على الشركات لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 10

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2004، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 9 (البند II) و 11 المكررة (الفقرة أ) و 13 (البند II) و 14 و 18 و 21 (الفقرة الثانية) و 24 (البند II) و 29 (البند I) و 32 (البند II) و 35 المكررة مرتين و 36 و 53 (البند II) و 54 و 55 و 59 و 63 (البند II) و 66 (7 و 9) و 68 و 73 (الفقرة الأخيرة) و 82 (البند II) و 86 (البند III) و 91 (البند I) و 93 المكررة ثلاث مرات (البند III) و 94 و 99 و 100 المكررة مرتين (البند I) و 101 و 104 (البند II) و 105 (البندين II و III) و 107 (البنود I و II و III و IV) و 108 (البندين I و II) و 109 (البند II) و 113 (الفقرة الخامسة) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 9. ـ II. ـ في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه «الضريبة، مبلغ الفوائد للقروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة «المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات البنك والقرض المرخص لها قانونا «بالقيام بهذه العمليات، ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين «العمومي والشبه العمومي أو للقطاع الخاص وكذا المنشآت، وذلك «بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 المكررة. ـ أ ـ 1) إن الخاضعين للضريبة .....

«.....

«.....

«..... التي تبيع منتوجاتها لمنشآت تقوم بتصديرها «بعد رفع قيمتها.

«2) وتستفيد كذلك برسم رقم المعاملات المحقق مع المنشآت الواقعة «في المواقع الخاصة بالتصدير، المحددة بمرسوم، المنشآت الأخرى، غير «العاملة في القطاع المنجمي، التي تقوم ببيع منتوجات مكتملة الصنع «مخصصة للتصدير لمنشآت أخرى مقامة في المواقع السالفة الذكر من :

« ـ الإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس «سنوات متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «أول عملية بيع للمنتوجات المكتملة الصنع ؛

« ـ وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة «الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات التصدير قبل «فاتح يناير 2004، في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من «الضريبة، في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ألف ـ 1)، «بالنسبة لرقم المعاملات المنجز مع المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة «بالتصدير.

«وتمنح الإعفاءات المذكورة شريطة إثبات تصدير المنتوجات السالفة «الذكر بواسطة شهادة تسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.

«ويراد بالمواقع الخاصة بالتصدير كل فضاء محدد بمرسوم، مخصص «لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتوجات مكتملة الصنع.

«ويجب أن تنجز عمليات الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة «داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل «ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتوجات المكتملة الصنع، «والإدلاء في نفس الوقت، ووفق نفس الشروط، بالإقرارات المنصوص «عليها في المادتين 100 و 102 بعده، وببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير «المنتوجات المكتملة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تسلمه إدارة الضرائب «مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 36 المكررة بعده.

«ب ـ يتمتع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13. ـ II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة «محاسبية، بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة «الصافية المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية، باعتبار ما زاد من «الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما «يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي.

«وتقوم المخزونات بسعر تكلفتها أو بالسعر.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. ـ الحاصلات المفروضة عليها الضريبة.

«يراد بالحاصلات المشار إليها في المادة 13 أعلاه :

«1 ـ .....

«.....

«5 ـ مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 بعده :

«أ) .....

«ب) زائد القيمة الذي تم الحصول عليه من التخلي للغير عن عناصر «من الأصول .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 18. ـ زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة التخلي للغير «عن بعض عناصر الأصول أو سحبها في أثناء استغلال المؤسسة أو حين «انتهاء استغلالها.

«I. ـ زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال الاستغلال.

«إذا قام الخاضع للضريبة .....

«..... من صافي مبلغ زائد القيمة المفروضة «عليه الضريبة المحصل عليه بعد استنزال ناقص القيمة من نفس النوع.

«وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... تفوق ثمان سنوات.

«بيد أن في وسع الخاضع .....

«.....

«..... على مجموع صافي زائد القيمة الناتج «عن عمليات التخلي ، .....

«.....

«..... للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

«على أنه فيما يخص الأراضي غير المبنية .....

«.....

«..... تبتدىء من تاريخ تملكها.

«وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة .....

«..... على المبلغ غير المعاد استثماره من «مجموع زائد القيمة الناتج عن التخلي ..... «المنصوص عليها في المادة 109.

«وعندما تتقادم السنة .....

«..... من الفترة غير المتقادمة.

«على أنه لا يمكن الجمع .....

«..... المعنوية المشار إليها أعلاه.

«ويحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة .....

«..... على أساس القيمة المتبقية.

«II. ـ زائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية استغلال المؤسسة.

«إذا تم، حين انقطاع ..... تكون نسبة «الخصم من مجموع صافي زائد القيمة المحدد في الفقرة الأولى من (I) «أعلاه :

« ـ ..... وتقل عن ثمان سنوات ؛

« ـ .....تساوي أو تجاوز ثمان سنوات.

«III. ـ التعويضات المقبوضة ..... أو نقل «العملاء.

«تدخل التعويضات المقبوضة .....

«..... في حكم زائد القيمة الناتج عن عمليات «التخلي المشار إليها أنفا، وتسري .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويضاف، إن اقتضى الحال ذلك، إلى «الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1 ـ مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي .....

«ب) .....

«ج) التعويضات المقبوضة ..... أو نقل العملاء.

«وفيما يخص الأموال القابلة للاستهلاك غير الأراضي والمباني، «يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التخلي .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. ـ II. ـ تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية، «بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية المحاسبية «إلى النتيجة الصافية الجبائية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط «المفروضة عليه الضريبة، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي، مع مراعاة الأحكام المنصوص «عليها في (2) من المادة 16 من هذا القانون وباستثناء الاحتياطات.

«وتقوم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في «المادة 13 أعلاه.»

«المادة 29. ـ الواجبات ذات الطابع المحاسبي.

«I. ـ نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«تحدد النتيجة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبية كما هو «منصوص عليه في البند II من المادة 13 أعلاه، وتنظم وفق أحكام «القانون التجاري على نحو يتيح للإدارة إجراء عمليات المراقبة «المنصوص عليها في هذا القانون.

«يجب أن يسلم الخاضعون للضريبة.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32. ـ II. ـ الإقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها «الأطباء عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون بها داخل المصحات.

«يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها .....

«.....

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ التعرفة السنوية الإجمالية (K) للأعمال الطبية أو الجراحية التي «قام بها الطبيب.»

«المادة 35 المكررة مرتين. ـ التزامات الأطراف الدافعة.

«1 ـ يجب على المصحات .....

«..... المشار إليها في المادة 81 بعده.

«2 ـ يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبر في حكمها .....

«..... وذلك وفق نموذج تعده الإدارة الضريبية.»

«المادة 36. ـ الجزاءات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمكافآت «المخولة أو المدفوعة إلى الغير.

«I. ـ إذا لم يدل الخاضع للضريبة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 32 «أعلاه، أو أدلى به خارج الأجل، أدمجت في حصيلته المفروضة عليها «الضريبة نسبة 25% من مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.

«وفي حالة ما إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار فيه بيانات غير «كاملة، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، أدمجت «في حصيلته نسبة 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة، أو من «المبالغ الناقصة.

«II. ـ تتعرض المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم «تقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة II من المادة 32 أعلاه، أو قدمت «إقرارا خارج الأجل، لغرامة قدرها 25% من القيمة المالية للتعرفة «السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء «الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة.

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت «المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية تتعرض المصحة أو المؤسسة «المعتبرة في حكمها لغرامة قدرها 25% من المبالغ المعنية بالبيانات غير «الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500 درهم.

«III. ـ تتعرض المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التي لم «تقدم الإقرار المنصوص عليه في 2- من المادة 35 المكررة مرتين أعلاه، «أو قدمت إقرارا خارج الأجل، لعلاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة «المحجوزة في المنبع على الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين «للضريبة المهنية (البتانتا). وتحسب هذه العلاوة كما هو منصوص عليه في «المادة 109 - I - بعده.

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار فيه بيانات غير كاملة أو إذا كانت «المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، تتعرض المصحة أو المؤسسة «المعتبرة في حكمها لعلاوة قدرها 15% من الضريبة المحجوزة «في المنبع من المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من المبالغ الناقصة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ العلاوة المذكورة عن 500 درهم.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الجزاءات المشار إليها أعلاه.

«المادة 53. ـ II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، «بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة الصافية المحاسبية «إلى النتيجة الصافية الجبائية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على «تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه «النشاط المفروضة عليه الضريبة، وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان المحاسبي.

«وتقوم المخزونات والأشغال الجارية بسعر تكلفتها.»

«المادة 54. ـ الناتج المفروضة عليه الضريبة.

«يراد بالحاصلات المشار إليها في المادة 53 أعلاه :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ زائد القيمة والمكاسب الاستثنائية .....

«..... من المادة 56 بعده ؛

«5 ـ مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده :

«أ) .....

«ب) زائد القيمة الذي تم الحصول عليه من التخلي عن عناصر «في الأصول إما في أثناء الاستغلال وإما حين انتهائه ؛

«ج) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. ـ التخلي للغير عن عناصر من المستغلة الزراعية.

«I. ـ زائد القيمة المحقق أو الملاحظ حين التخلي للغير .....

«يجب أن يدرج في النتيجة الصافية ..... المادة 18 أعلاه.

«II. ـ يدرج زائد القيمة المحقق بمناسبة بيع الأراضي الزراعية .....

«..... التكلفة المعاد تقويمه.

«III. ـ إذا نص عقد التخلي ..... في المادة 18 «أعلاه على مجموع زائد القيمة.»

«المادة 59. ـ الواجبات ذات الطابع المحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية كما هو منصوص
«عليه في البند II من المادة 53 أعلاه، على نحو يتيح للإدارة إجراء
«عمليات المراقبة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63. ـ II. ـ يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة
«العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي.....

« ..... أن يدرجوا في دخلهم الزراعي زائد القيمة الذي تم الحصول عليه
« ..... نظام صافي الربح الحقيقي.

«ويساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التخلي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66. ـ الإعفاءات.

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

«1 ـ .....

« .....

« 7 ـ ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية
«الجاري بها العمل في مجال الفصل من العمل :

« ـ التعويض عن الفصل من العمل ؛

« ـ التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

« ـ وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة
«الفصل من العمل.

«8 ـ .....

«9 ـ المعاشات التكميلية المستحقة .....

« .....

«صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة، وكذا الإيرادات المنوحة
«بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها
«10 سنوات على الأقل ؛

«10 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. ـ يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة، بأن
«يخصم، من مبلغ الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو
«محدد في المادة 67 أعلاه :

«1 ـ .....

«2 ـ المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد :

«أ) بموجب :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية.....

« ..... بها العمل في هذا الميدان ؛

«وتطبق أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 بالبند III من المادة 9 أعلاه
«على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات
«التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
«الجاري بها العمل في هذا الميدان المشار إليها في أ ـ 2 أعلاه.

«ولإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات أو رواتب
«التقاعد لدى الهيئات المغربية للتقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على رب
«العمل أن :

« ـ يقوم بحجز المبالغ ودفعها شهريا إلى تلك الهيئات ؛

« ـ يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط
«المأجورين المعنيين.

«ب) من أجور الأشخاص الأجانب.....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73 (الفقرة الأخيرة). ـ واستثناء من أحكام الفقرتين الثالثة
«والرابعة..... يخضع للحجز في المنبع بالسعر
«المنصوص عليه في 5 ـ من المادة 94 بعده بعد تخفيض جزافي نسبته
«40%. ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص
«عليها في الفقرة الأولى من المادة 70 أعلاه والمادتين 75 و 76 بعده.»

«المادة 82. ـ II. ـ تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح
«المثبتة أو المحققة بمناسبة :

« ـ بيع .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بالأسهم
«أو حصص المشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 86. ـ III. ـ يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة
«الفرق بين :

« ـ .....

« ـ ..... والاستثمار المشار إليها أعلاه.

«ويراد بثمن التملك.....

« .....

«من لدن الطرفين أو أحدهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه.....

«..... في المادة 108 بعده.

«ويراد بمصاريف البيع مصاريف الإعلانات الإشهارية.....

«..... بصفة قانونية.

«ويراد بمصاريف التملك.....

«.....

«..... المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

«ويراد بنفقات الاستثمار.....

«..... التجديد والتحسين.

«ويعاد تقييم ثمن التملك .....

«.....

«..... نسبته 3% عن كل سنة.

«وتشمل إعادة التقييم كذلك .....

«..... يتعلق بالأسهم أو حصص المشاركة.

«وإذا تعذر إثبات ثمن التملك.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. ـ I. ـ تعد دخولا ناشئة..... على الدخل :

«1 ـ .....

«أ) .....

«ب) (نسخت) ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة .....

«.....

«.....أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها ؛

«د) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات. ـ III. ـ عندما تسوى وضعية «الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل أو إذا كانت المبالغ المدفوعة تلقائيا «خارج الأجل، تضاف إلى المبالغ المتعلقة بذلك نسبة 5% عن شهر «التأخير الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين «تاريخ استحقاق مبلغ الحجز في المنبع وتاريخ التسوية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94. ـ يحدد على النحو التالي .....

«.....

«.....

«غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

« 1 ـ .....

«.....

«.....

«5 - 30 % :

«أ) .....

«ب) فيما يخص الأتعاب والمكافآت .....

«..... المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «المادة 35 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه ؛

«ج) .....

«د) بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأجور المنصوص عليها في المادة 73 «المشار إليها أعلاه والممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية «أو ضمن فرق.

«وتعفى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 و 3 و 4 (ب ـ ج) «و 5 (ب ـ ج ـ د) أعلاه من دفع الضريبة العامة على الدخل.»

«المادة 99. ـ تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي.

«أ) الخاضعون للضريبة القاطنون بالمغرب بصفة اعتيادية.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 100 المكررة مرتين. ـ الإقرار بالأرباح العقارية والأرباح «الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«I. ـ فيما يتعلق ببيوع .....

«.....

«..... يوما التالية لتاريخ البيع.

«غير أن الإقرار .....

«..... التعويض عن نزع الملكية.

«ويحرر الإقرار في أو وفق .....

«..... ونفقات الاستثمار.

«ويجب على الشركات التي يغلب عليها.....

«..... ملاك أسهمها أو حصص المشاركة عند اختتام كل سنة محاسبية.

«ويلزم أن تحرر القائمة..... البيانات التالية :

« ـ .....

« ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛

« ـ القيمة الإسمية للسندات.

«II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 101. ـ الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي.

«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم.....

« ..... المنصوص عليها في المادتين 9 و 95 أعلاه :

« 1 ـ الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين ليس لهم.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. ـ II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة.....

« .....

« ..... عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

«وإذا تجاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع ودفعها «للخزينة رب العمل أو المدين بالإيراد أو .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105. ـ II. ـ إذا تقرر القيام بفحص محاسبة، وجب أن يبلغ «إلى الخاضعين للضريبة العامة على الدخل.....

« ..... خمسة عشر يوما.

«ويجب أن تقدم الوثائق.....

« .....

« ..... للقيام بمراقبة الضرائب.

«ويفحص المأمورون.....

« ..... المدرجة في الأصول.

«وإذا كانت المحاسبة ممسوكة .....

« ..... المعطيات المسجلة وتحليلها.

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص «المشار إليه أعلاه :

ـ أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

ـ أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ولا يدخل في هذه المدة .....

« ..... المادة 111 بعده.

«ويتعين على المفتش .....

« ..... انتهاء عملية الفحص.

«III. ـ يجب على الإدارة، عقب كل مراقبة للضرائب في عين المكان :

« ـ أن تطبق الإجراءات المقررة في المادتين 107 أو 108 من هذا «القانون في حالة تصحيح أسس الضريبة ؛

« ـ أن تقوم، في حالة العكس، بإبلاغ .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 107. ـ I. ـ يمكن لمفتش الضرائب أن يقوم بتصحيح :

« ـ إما أساس فرض الضريبة سواء أكان هذا الأساس ناتجا عن الإقرار «الذي أدلى به الخاضع للضريبة أم مفروضا بصورة تلقائية ؛

« ـ أو مبالغ الضريبة المحجوزة برسم دخول الأجور سواء أكانت «عملية الحجز ناتجة عن الإقرار الذي أدلى به رب العمل أو المدين «بالإيراد أم مفروضة بصورة تلقائية.

«في هذه الحالات يجب على مفتش الضرائب أن يبلغ الخاضع «للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته «وتفاصيل مبلغه، وأن يدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته داخل أجل الثلاثين «يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليه، وفي حالة عدم «الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع «فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة أو المشغل «أو المدين بالإيراد.....

«داخل الأجل المضروب.....

« ..... بتبليغ المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 112 المكررة بعده.....

« ..... مع إخبار المعنيين بالأمر أن هذا الأساس «سيصير نهائيا إن لم يقدموا طعنا في ذلك.....

« ..... لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة إليهم.

«III. ـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير «الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«IV. ـ يجوز للمعنيين بالأمر وللإدارة الطعن في مقررات اللجنة.....

«..... المادة 39 من القانون الآنف الذكر.

«V. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 108. ـ I. ـ يمكن لمفتش الضرائب أن يقوم بتصحيح :

« ـ الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم «في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية، أو موطن «ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة المتوفين ؛

« ـ الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين باعوا ممتلكات «أو حقوقا عينية عقارية ؛

« ـ المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف «المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاولة «نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل عملائهم أو تغيير الشكل «القانوني لمنشآتهم.

«في هذه الحالات يجب على مفتش الضرائب أن يبلغ المعنيين بالأمر «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده أسباب «التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وأساس الضريبة المعتمدة، وأن «يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين يوما، وللخاضعين «للضريبة المعنيين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ الموجهة «إليهم لتقديم أجوبتهم والإدلاء بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم «الجواب خلال الأجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها «إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

«وإذا لاحظ مفتش الضرائب بعد الاطلاع على إقرار الخاضع «للضريبة المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة «مرتين أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن «التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو القيمة التجارية «للممتلكات المبيعة، وجب عليه داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ «الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين «أعلاه، تبليغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 112 المكررة بعده بالأساس الجديد للضريبة وكذا أسباب مبلغ «التصحيحات المزمع القيام بها.

«ويترتب على الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد فرض «ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

«II. ـ إذا قدمت ملاحظات.....

«بلغ للمعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 «المكررة بعده، داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب «المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض «الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأنه يجوز لهم أن يطعنوا في الأسس «المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 109. ـ II. ـ فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«أ) .....

«ب) .....

«ج) كل أداء للضريبة المفروضة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها «طبقا لأحكام البند I من المادة 104 أعلاه بعد تاريخ الاستحقاق يؤدي «إلى تطبيق غرامة عن المبالغ المستحقة نسبتها 10% وعلاوة نسبتها «5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر «إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«وإذا لم يدفع بصورة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 113 (الفقرة الخامسة). ـ وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص «عليه في المادتين 107 و 108 أعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تقوم «بها الإدارة.

«ويوقف التقادم طوال.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2004 تنسخ أحكام المادة 22 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 22. ـ الربح الأدنى.

«لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على «الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 21 «أعلاه عن مبلغ القيمة الكرائية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة «من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تندرج «قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية «ومستوى نشاطها.

«وتضاف إلى الربح الأدنى إن وجدت، زائد القيمة والتعويضات «والمكافآت والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاستهلاكات المنصوص «عليها في المادة 21 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ ابتداء من فاتح يناير 2004 تتمم مقتضيات القانون رقم 17.89 السالف الذكر بالمادة 36 المكررة وبالفرع 4 ومادته 115 المكررة كما يلي :

«المادة 36 المكررة. ـ الجزاءات على مخالفة الالتزامات المفروضة «على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها.

«I. ـ تفقد المنشآت التي تبيع منتوجات مكتملة الصنع للمنشآت المقامة «بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في «المادة 11 المكررة أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض «المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من ألف ـ 2) من نفس المادة، دون «الإخلال بتطبيق العلاوات والغرامة المنصوص عليها في المادة 109 «بعده.

«II. ـ تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في مواقع التصدير «بالنسبة لرقم المعاملات المطابق للمنتوجات المكتملة الصنع المقتناة من «طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، «وذلك وفق القواعد الجاري بها العمل مع تطبيق علاوة قدرها 100% «من الواجبات المستحقة والعلاوات والغرامة المنصوص عليها في المادة 109 بعده.

«III. ـ وإذا لم تدل المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير بالبيان «الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة 6 من ألف ـ 2) من المادة 11 «المكررة أعلاه أو قدمت بيانا خارج الأجل أو أدلت ببيان غير كامل «أو ناقص أدمجت في حصيلتها المفروضة عليها الضريبة نسبة قدرها 25% «من المبلغ المطابق لعمليات شراء وتصدير المنتوجات المكتملة الصنع.

«وتطبق بالإضافة إلى الإدماج المذكور العلاوات والغرامة المنصوص «عليها في المادة 109 بعده.»

«الفرع 4

«التضامن

«المادة 115 المكررة. ـ يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع «البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والغرامات المترتبة عليها في حالة «الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.»

IV. ـ 1 ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 27 وعنوانها «هـ) الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات المهنية» من القانون رقم 17.89 السالف الذكر.

2 ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام المادة 80 وعنوانها «الإجراءات المتعلقة بالتصحيح» من القانون رقم 17.89 السالف الذكر.

V. ـ تطبق أحكام المادة 9 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على مبلغ الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2004.

VI. ـ تطبق أحكام الفقرة أ ـ 2) من المادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على عمليات البيع إلى المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير المفوترة والمنجزة ابتداء من فاتح يناير 2004.

VII. ـ تطبق أحكام 7 من المادة 66 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على التعويضات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2004.

VIII. ـ تطبق أحكام 9 من المادة 66 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تتميمها بالبند I من هذه المادة على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2004 بعد انصرام أجل عقد التأمين على الحياة أو عقد الرسملة.

IX. ـ تطبق أحكام المادة 93 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدفوعات التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2004 وعلى الأوامر بالتحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2004.

X. ـ تطبق أحكام المادة 105 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما تم تتميمها بالبند I من هذه المادة على عمليات المراقبة الصادر في شأنها إعلام بالفحص الذي يتم تبليغه إلى الملزمين ابتداء من فاتح يناير 2004.

XI. ـ تطبق أحكام المادة 108 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات المنصوص عليها بالبند I من المادة 100 المكررة مرتين من القانون المذكور ابتداء من فاتح يناير 2004.

XII. ـ تطبق أحكام المادة 109 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما تم تتميمها بالبند I من هذه المادة على الأوامر بالتحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2004.

XIII. ـ تطبق أحكام المادة 113 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على التصحيحات التي يتم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XIV. ـ تطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر، كما وقع تغييرها بالبند II من هذه المادة على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2004 من طرف الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي.

XV. ـ 1 ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2004 عبارة «مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها» بعبارة «مفتش الضرائب» بالمواد 26 و 30 و 34 و 42 و 47 و 49 و 50 و 52 و 60 و 63 و 72 و 77 و 100 و 102 و 112 المكررة من القانون رقم 17.89 السالف الذكر.

2 ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2004 عبارة «المأمورين المحلفين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها» بعبارة «المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب» بالمادة 105 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر.

3 ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2004 عبارتي «رئيس المصلحة المحلية لوعاء الضريبة ورئيس المصلحة المحلية لربط الضريبة» بعبارة «رئيس المصلحة المحلية للضرائب» وذلك بالمادتين 29 و 31 من القانون رقم 17.89 السالف الذكر.

مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة

المادة 11

ابتداء من فاتح يناير 2004 تغير مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة كما يلي :

«المادة 3. ـ تتمتع الشركات المشار إليها في المادة الأولى.....

«.....

«والضريبة على الشركات، وذلك مدة أربع سنوات.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 12

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام المواد 6 و 15 (1° ، 3°) و 29 و 31 و 32 و 36 و 37 و 39 و 40 و 42 و 43 (VI) و 45 (II) و 48 (III) و 53 و 56 و المكررة (الفقرة 5) و 60 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 6. ـ يمكن أن يختار الخضوع.....

«..... على تصريح بذلك :

«1 ـ التجار.....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«.....

«ويجب أن يوجه التصريح.....

«في ظرف موصى به إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها «المصرح.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 ـ البالغ 7% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده ؛

« ـ الماء المزودة.....

« ـ تنسخ .....

« ـ غاز.....

«.....

«3 ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ الشحوم الغذائية.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....

« ـ العربة السيارة.....

«ويتوقف تطبيق.....

«..... بنص تنظيمي.

« ـ الطاقة الكهربائية.

«ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. ـ 1 ـ يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم «نظام الإقرار الشهري، أن يودعوا بمكتب قابض إدارة الضرائب «قبل انصرام كل شهر،.....

«..... مبلغ الضريبة المطابق له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2. ـ يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الإقرار الربع «سنوي، أن يودعوا بمكتب قابض إدارة الضرائب قبل انصرام الشهر «الأول من كل ربع سنة، إقرارا برقم معاملاتهم..... «..... مبلغ الضريبة المطابق له.»

«المادة 31. ـ يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة..... «وفي حالة التخلي عن المحل.....

«ويجب على المتخلى له،.....، أن «يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل «الأجل المشار إليه أعلاه.»

«المادة 32. ـ يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء «الضريبة على القيمة المضافة..... «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 36. ـ يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ إذا كان خاضعا.....

«..... أن يودع «بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها..... «.....

«..... نسخة من الموازنة، وحساب الحاصلات «والتكاليف وجدول الاستهلاك.»

«المادة 37. ـ I. ـ يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات «الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة ..... «.....

«1 ـ رقم التعريف المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم.... «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39. ـ يجوز لإدارة الضرائب،..... «..... على ورق لما يلي :

«أ) .....

«ب) .....

«ولا يمارس حق الاطلاع..... إذا قدم «المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال «للمأمورين التابعين لإدارة الضرائب.

«وتقدم المعلومات،..... إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين «الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.»

«المادة 40. ـ يجب على الخاضعين للضريبة أن يحتفظوا طوال 10 «سنوات .....

«.....

«وإذا ضاعت..... وجب على الخاضع للضريبة «أن يخبر بذلك مفتش الضرائب التابع له مقره أو مؤسسته الرئيسية.... «..... لاحظ فيه الضياع.»

«المادة 42. ـ I. ـ يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة «المضافة.....

«..... ويقدم إلى «المأمورين المحلفين المكلفين بالضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مفتش «مساعد.....

«..... الاطلاع عليها.

«.....

«II. ـ إذا تقرر القيام بالتحقق من محاسبة،..... «.....

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص «المشار إليه أعلاه :

« ـ أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم «معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم «السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« ـ أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم «معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى «السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسين (50) مليون درهم «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ولا يدخل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43. ـ VI. ـ تحرر في الحال أوامر بتحصيل..... «..... المفروضة :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ بالنسبة للتصحيحات التي لم تكن موضوع ملاحظة من طرف «الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 45. ـ II. ـ ألف ـ تضم كل لجنة :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله.....

«4 ـ .....

«باء) .....

«جيم) إذا استحال تمديد فترة انتداب.....

«..... ويجوز للخاضعين للضريبة في هذه الصورة أن «يقدموا إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب داخل الثلاثين يوما.....

«وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب فقط، «فإن انصرم الأجل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 48. ـ III. ـ جزاءات وغرامات أخرى :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ إذا وقع إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 34 «المكررة من القانون أعلاه خارج الأجل القانوني، يتعرض الملزم «بالضريبة لغرامة قدرها 500 درهم.

«المادة 53. ـ تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون.....

«.....

«وتعاين بمحاضر يحررها المأمورون المختصون التابعون لإدارة «الضرائب، المخالفات المتعلقة.....

«..... حق المراقبة.»

«المادة 56 المكررة. ـ يتم التبليغ بالعنوان الذي حدده الخاضع «للضريبة.....

«.....

«.....

«وإذا لم يستطع.....

«..... وفي جميع الأحوال يوقع العون المذكور الشهادة «ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

«وإذا لم.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ البضائع المشار إليها في البند I من المادة 7 أعلاه :

«2 ـ .....

«.....

«18 ـ (تنسخ)

«.....

«32 ـ .....

«33 ـ اللحوم والأسماك المستعملة من طرف المطاعم والمدرجة «في تعريفة الرسوم الجمركية كالتالي :

« ـ لحم مفروم مهيأ في شكل فطائر بوزن يتراوح بين 45 إلى 150 «غرام، معبأ في أكياس من البوليتيلين، نسبة محتواه من المواد «الدسمة من 17,5 % إلى 21 % ؛

« ـ محضرات لحم الديوك والدجاجات غير البالغة، مهيأة في شكل «فطائر أو حصص، مغطاة بمسحوق الخبز المحمص، سابقة الطبخ، «مجمدة، ذات وزن لا يزيد على 100 غرام، معبأة في أكياس من لدائن ؛

« ـ محضرات من شرائح السمك على شكل مستطيل يزن 70 غراما.»

«المادة 61. ـ تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة.....

«.....

«1 ـ 7% :

« ـ فيما يخص المنتجات المبينة.....

« ـ .....

« ـ ..... والذرة البيضاء بالبزور «(Sorgho grains)

« ـ الزيوت السائلة الغذائية غير المصفاة والبذور والفواكه الزيتية «والزيوت النباتية المستخدمة لصنع الزيوت السائلة الغذائية.

«2 ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2004 يتمم القانون السالف الذكر رقم 30.85 بإضافة المادة 34 المكررة كما يلي :

«المادة 34 المكررة. ـ يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة «المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات «خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 7 من «هذا القانون، أن يسلموا قبل فاتح أبريل إلى المصلحة المحلية للضرائب «المنتمين إليها إقرارا بالمعامل (أو نسبة الخصم) الذي يجب أن يوضع «طبقا للشروط المنصوص عليها بنص تنظيمي.»

III. ـ إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2004، المنتجون والموزعون للطاقة الكهربائية ثمنا لبيوع أو خدمات منجزة ومدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة للنظام المعمول به في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالمقتضيات السالفة الذكر، والتي تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2004 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2003 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ تطبق أحكام البند II من المادة 42 من القانون رقم 30.85 المذكور، كما تم تغييرها بالفقرة I من هذه المادة على عمليات فحص المحاسبة التي تم في شأنها تبليغ إشعار الفحص ابتداء من فاتح يناير 2004.

V. ـ استثناء من أحكام المادة 29 من القانون رقم 30.85 السالف الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة، فإن الخاضعين للضريبة سيستمرون بصورة انتقالية في إيداع إقراراتهم ودفع المبالغ المستحقة بمكتب المحصل التابع للخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، إيداع إقراراتهم وأداء الضرائب المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، فإن قوائم الإيرادات الصادرة في شأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة بموجب القرار المذكور، يتم تحصيلها من طرف قابض إدارة الضرائب، بينما يستمر استيفاء الضريبة الصادرة بقوائم الإيرادات في شأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالمقتضيات السالفة الذكر، من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

واجبات التسجيل

المادة 13

I. ـ ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2004 :

ـ الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل والتمبر ؛

ـ الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

تنظم واجبات التسجيل بالمقتضيات التالية :

«واجبات التسجيل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة الأولى. ـ مقتضيات عامة

«I. ـ تعريف إجراء التسجيل

«يعتبر التسجيل إجراء تخضع له الاتفاقات والمحررات وتستخلص «بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

«II. ـ آثار إجراء التسجيل

«يترتب عن إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن «طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع»، كما يضمن حفظ المحررات.

«يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل «صحيحا فيما يخص الأطراف المذكورة في المحرر وتحليل بنوده، ما لم «يثبت عكس ذلك.

«ولا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة «بتنفيذه. ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر «لوحده بداية حجة كتابية.

«المادة 2. ـ الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

«I. ـ التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها «من عيب شكلي، دون قيمة :

«ألف. ـ جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية، كيفما كان شكل المحرر «المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي، عدلي، عبري، قضائي أو شبه «قضائي) والمتعلقة بما يلي :

«1 ـ التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بدون عوض، كالبيع أو الهبة «أو المعاوضة فيما يخص :

«أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة «على تلك العقارات ؛

«ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري «أو الزبائن ؛

«ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم «والحصص في الشركات غير القابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، «وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية، المشار إليها في «المادة 2 (البند I ـ ألف ـ 3) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة «على الشركات أو في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري، «المشار إليها في البند II من المادة 82 من القانون رقم 89-17 المتعلق «بالضريبة العامة على الدخل ؛

«2 ـ الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، والإيجار الحكري، «وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

«3 ـ التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع «على عقار أو جزء منه، سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن «الإفراغ أو غير ذلك ؛

«4 ـ الإيجار، والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات «وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

«باء. ـ جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1 ـ إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون «برهن رسمي أو الإنابة فيه.

«وتخضع هذه العقود للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي فيما «إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهون ؛

«2 ـ تأسيس والزيادة في رأسمال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات «ذات النفع الاقتصادي، وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام «الأساسي ؛

«3 ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

«4 ـ الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

«جيم . ـ المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير المذكورة في «ـ ألف ـ و ـ باء ـ أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«1 ـ المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون «المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون «أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها.

«2 ـ المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

« ـ صكوك إثبات الملكية ؛

« ـ إحصاء المتروك ؛

« ـ التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع «الصفقة ؛

« ـ الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

« ـ رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

« ـ بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛

« ـ هبة المنقولات ؛

« ـ الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

« ـ الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

« ـ المخالصات عن شراء العقارات ؛

«3 ـ القرارات القضائية والمحررات القضائية وشبه القضائية لكتاب «ضبط المحاكم والتي، بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، تخضع «لواجبات التسجيل النسبية.

«دال. ـ بيوعات المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى المادة 3 وما يليها «من ظهير 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق «بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوعات المنجزة من طرف «مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

«II. ـ التسجيل الاختياري

«يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في (I) أعلاه إذا طلب «أطراف العقد ذلك أو أحدهم.

«المادة 3. ـ الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. ـ المحررات ذات المنفعة العامة :

«1 ـ الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر «تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز «شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

«2 ـ المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن «حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 من جمادى «الأولى 1357 (13 يوليو 1938) ؛

«3 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية «المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في «28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

«4 ـ المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق «بنزع الملكية للمصلحة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، «إذا كانت خاضعة للتسجيل.

«II. ـ المحررات المتعلقة بالمجموعات العمومية :

«1 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات «والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس، وجميع أنواع «الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة ؛

«2 ـ الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية «والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة «العامة وكذا أشغال التعمير أو البناءات ذات النفع الجماعي.

«III. ـ المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1 ـ جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر «في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات «عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ ذلك «الظهير الشريف، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له، وذلك شريطة أن «يشار إليه صراحة ؛

«2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقات التي تعود عليه بالنفع، المتعلقة «بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق «أيا كانت طبيعتها واللازمة للحصول على الأداءات، ولا سيما المخالصات ؛

«3 ـ عقود إجارة الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

«4 ـ العقود المتعلقة بالشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية «للمأجورين، المعترف لها بصبغة النفع العام، والمشار إليها في المادة «الأولى من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى «الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن سن نظام أساسي للتعاون «التعاضدي ؛

«5 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق «المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقات التي تعود عليهما بالنفع ؛

«6 ـ عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف «الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول «على ربح ؛

«7 ـ المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالفائدة على المؤسسات «الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء :

« ـ التعاون الوطني ؛

« ـ الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني، ولا سيما «جمعيات المكفوفين والمشلولين ؛

« ـ الهلال الأحمر المغربي ؛

« ـ العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«8 ـ العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها ؛

«9 ـ العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية «(SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعة دار بوعزة وليساسفة، والمخصصة لإيواء «سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«10 ـ العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

« ـ مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان ؛

« ـ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛

« ـ مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛

«11 ـ عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم «يترتب عنها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم، «أو الزيادة في محتويات أملاكهم ؛

«12 ـ عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المقبولة «واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 «الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق «بالقرض العقاري وقرض البناء والقرض الفندقي، وكذا الأسهم «والسندات التي تصدرها ؛

«13 ـ العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع «أرضية من ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات «المحلية، ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن «الصفيح ؛

«14 ـ عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات «أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا ؛

«15 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بحماية مكفولي الأمة، تطبيقا «للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 «(25 أغسطس 1999) ؛

«16 ـ المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة «من الملك الخاص للدولة للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف «بمثابة قانون رقم 1.72.454 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 «(17 ديسمبر 1976) الذي يمدد بموجبه التشريع والنظام المتعلقان «بالإصلاح الزراعي إلى التوزيعات المنجزة قبل 9 يوليو 1966.

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«1 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي «لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز «مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء من لدن متملكها، مع مراعاة «شروط الإعفاء المنصوص عليها بالمادة 4 - II بعده ؛

«2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الإيجار التمويلي العقاري «لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن أو لأراض فضاء أو مشتملة على «بناءات مقرر هدمها ومرصدة لبناء عقارات مخصصة لنفس الغرض، «يجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقد إيجار تمويلي «عقاري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 4 - III بعده ؛

«3 ـ عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن، المدلى بها «أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل، وكذا افتكاك الرهن «المسلم من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل والمنصوص عليها «بالمادتين 4 (II ـ باء و III ـ جيم) و 10 (I) بعده ؛

«4 ـ عقود تأسيس والزيادة في رأسمال الشركات الواقعة في مناطق «التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

«وتستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات «الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع «استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 4 - IV «بعده ؛

«5 ـ عقود تأسيس والزيادة في رأسمال الأبناك والشركات القابضة «الحرة، المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية «الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من «شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

«وتستفيد كذلك من الإعفاء، الاقتناءات المنجزة من طرف تلك الأبناك «والشركات للعقارات الضرورية لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها، «مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 4 - V بعده ؛

«6 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بإحداث وبأنشطة، وإن اقتضى «الحال، بحل المؤسسة العمومية المسماة «وكالة الإنعاش والتنمية «الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة» ؛

«7 ـ نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص، بكامل الملكية وبدون «عوض، إلى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض «المتوسط» واللازمة لها للقيام بمهام المرفق العام المسندة إليها، والمحددة «قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون «رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) «بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

«وتستفيد الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط وكذا «الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة «الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير «الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 «السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في ـ 4 ـ أعلاه، مع «مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 ـ IV ـ بعده ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«8 ـ عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المؤذن «بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، «وكذا المرسوم المتخذ لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع «الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ؛

«9 ـ العمليات المنصوص عليها بالمادة 8 (I ـ دال ـ 8) بعده فيما «يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن وجدت، وذلك في «الحالات التالية :

«أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال «السنوات الثلاث التالية لتخفيض رأسمالها، بإعادة تكوين رأس المال «المذكور كلا أو بعضا ؛

«ب) اندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، «سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو إحداث شركة جديدة ؛

«ج) الزيادة في رأسمال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول «أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، «بشرط أن تمثل الأسهم الآنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأسمال «الشركات المذكورة ؛

«د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأسمالها، إذا كانت «نسبة 50% على الأقل من رأسمال الشركات المذكورة متكونة من «المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي «أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

«ه) تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات التي يكون غرضها «الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأسمال شركات أخرى «على سبيل المساهمة ؛

«10 ـ المعاوضات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار «الحضري، إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوضة بشأنها متصل «بأملاك من يتسلمه من الطرفين في المعاوضة، وذلك حسب الشروط «المنصوص عليها بالمادة 4 - I بعده.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1 ـ العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية، «وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة «نهائية عبء الضريبة ؛

«2 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك «الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليها بالنفع ؛

«3 ـ عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات «تصدرها الخزينة ؛

«4 ـ المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص «والمؤسسات البنكية، وكذا المتعلقة بعمليات القرض العقاري المبرمة بين «الخواص وشركات التمويل، أو بعمليات القرض المبرمة بين المقاولات «ومأجوريهم لتمويل اقتناء أو بناء سكناهم الشخصية ؛

«5 ـ المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والصندوق «المغربي للصفقات ؛

«6 ـ العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون وحوالتها أو الإنابة «فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات ؛

«7 ـ العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

«المادة 4. ـ شروط الإعفاء

«I. ـ من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3 (IV-10) «أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات المعاوضة، «مع ذكر أرقام الرسوم العقارية، إن كانت العقارات المذكورة محفظة، «ويثبت اتصال أحد العقارات موضوع المعاوضة بأملاك من يتسلمه من «المتعاوضين عن طريق الإدلاء بتصميم، يعده قائس معتمد، ويرفق بالعقد «المقدم للتسجيل ؛

«II. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3 (IV-1) «أعلاه وفق الشروط الآتية :

«ألف. ـ يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع «الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء.

«وفي حالة حصول قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من «طرف وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بناء على إدلاء «المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.

«باء. ـ يجب على المقتني ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة «بسعر 5% المنصوص عليها في المادة 8 (I ـ ألف) بعده، وإن اقتضى «الحال، الذعيرة والغرامة وزيادة التأخير المنصوص عليها في المادتين 22 «و 23 بعده والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار «إليه في ـ ألف ـ أعلاه :

« ـ أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ؛

« ـ أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة أو أي «عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن «ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات «القرض المعتمدة.

«ولا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش «الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد الإدلاء حسب الأحوال، «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة «المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 25.90 بشأن التجزئات «والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

«III. ـ تعفى عقود الاقتناء المشار إليها في المادة 3 (IV-2) وفق «الشروط التالية :

«ألف. ـ فيما يتعلق بالأماكن المعدة للسكنى أو لغرض مهني، يجب «أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الايجاري بوضع الأماكن «رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد «المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«باء. ـ فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها «ومرصدة كليا لبناء عقارات مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب «أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الايجاري بوضع العقار «المبني رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ «العقد المذكور ؛

«جيم. ـ يجب أن تقدم شركة الائتمان الايجاري كفالة بنكية أو ترهن «لفائدة الدولة رهنا رسميا العقار المتملك أو أي عقار آخر، وفقا للشروط «والإجراءات المنصوص عليها في البند (II ـ باء) من هذه المادة، وذلك «ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة بنسبة 5% المنصوص عليها «في المادة 8 (I ـ ألف) بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة «وزيادة التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 22 و 23 «بعده، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في ـ «ألف ـ و ـ باء ـ أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف المفتش «المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أية وثيقة أخرى تقوم «مقامها أو أي سند يثبت الحيازة من قبل المستأجر.

«IV. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 3 (IV ـ 4 «الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي المقتناة موضوع «مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاولة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات «ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المنصوص عليها بالمادة 11 من «القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير.

«V. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 3 (IV ـ 5 «الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة لمدة لا تقل «عن عشر (10) سنوات ضمن أصول الأبناك والشركات القابضة الحرة «ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة 5 من «القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

«المادة 5. ـ آجال التسجيل

«I. ـ تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

«ألف. ـ ابتداء من تاريخ إنشائها :

« ـ المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 2 (I ـ ألف وباء «وجيم)، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في ـ باء ـ من هذا «البند والبند II بعده ؛

« ـ المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها «مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 2 (I ـ «دال) أعلاه ؛

« ـ محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات «الأخرى.

«باء. ـ ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي «ينجزها العدول.

«II. ـ تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

« ـ ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث «الوفاة ؛

« ـ ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة «عن مختلف المحاكم.

«الباب الثاني

«وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

«المادة 6. ـ الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل احتساب واجبات التسجيل، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة «وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد «الأساس الخاضع للضريبة فيما يلي :

«1 ـ فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، «في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه .

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتمثل :

« ـ بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة «مستأجرين ورد بيانهم في عقود الإيجار التمويلي العقاري، في «القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة «عن العقد ؛

« ـ بالنسبة لعمليات بيع الأموال العقارية بمزاد التهور أو المزايدة، «في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات وخصم ثمن المزاد السابق «الذي تحمل واجبات التسجيل ؛

« ـ بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة «التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال «هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

«2 ـ فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

«وإذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف «بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة «أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في ـ 4 ـ بعده ؛

«3 ـ فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في «الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي «للأصول المراد قسمتها ؛

«4 ـ فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بدون عوض، في التقدير «المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

«غير أن الأساس الخاضع للواجبات يتكون :

« ـ بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة «السمعة التجارية للأصل وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة «المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

« ـ بالنسبة للتفويتات بدون عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، «من القيمة المطابقة لكل منهما، والتي يتم احتسابها على أساس «القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع «وفق ما هو مبين في الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
	الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 20 سنة كاملة	7/10	3/10
أقل من 30 سنة كاملة	6/10	4/10
أقل من 40 سنة كاملة	5/10	5/10
أقل من 50 سنة كاملة	4/10	6/10
أقل من 60 سنة كاملة	3/10	7/10
أقل من 70 سنة كاملة	2/10	8/10
أكثر من 70 سنة كاملة	1/10	9/10

«إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته «بإشهاد عدلي، إذا كان الاتفاق خاضعا لخطاب القاضي.

«وفي الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن «الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد ؛

«5 ـ فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. «ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة «حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها ؛

«6 ـ فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن «الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف «المختلفة والفوائد في حدود سنتين ؛

«7 ـ فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي «أبرمت لضمانها تلك الرهون ؛

«8 ـ فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، «في مبلغ أو قيمة الحصة ؛

«9 ـ فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في «الشركات أو الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ «القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة تلك السندات ؛

«10 ـ فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها «الشركات أو المقاولات، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، في «مبلغ القيمة المتداولة ؛

«11 ـ فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أدائها وهبتها والتخلي «عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، «في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها ؛

«12 ـ فيما يخص عمليات القرض، في المبلغ المقترض ؛

«13 ـ فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع «المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها ؛

«14 ـ فيما يخص إنشاء وهبة ونقل الإيرادات الدائمة والعمرية، «ورواتب المعاشات، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم «التصريح برأسمال، في رأسمال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم «وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو راتب المعاش، وذلك كيفما كان «الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاستهلاك ؛

«15 ـ فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات «بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان «أو التعويض ؛

«16 ـ فيما يخص إجارة الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح «والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين «الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من «الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المصرح به، مضافة إليه «التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛

«17 ـ فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا «الأفرشة والملابس وأثاث بيوت السكن ؛

«18 ـ فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء «الموصى بها ؛

«19 ـ فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للأموال العقارية «والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في «رأسمال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة «التحملات ؛

«20 ـ فيما يخص عقود الإيجار لمدى الحياة لعقارات، مهما كان عدد «المستفيدين المتعاقبين، في رأسمال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع «إضافة التحملات.

«المادة 7. ـ احتساب الضريبة

«I. ـ تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة «إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. «كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا «الإجراء.

«II. ـ إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها «أو مرتبطة ببعضها، فلا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق «المستحق عليه الأداء الأعلى.

«غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، «يفرض واجب خاص عن كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

«III. ـ إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن منقولات «وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة «المقررة للعقارات.

«غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأشياء المنقولة، وكانت هذه «الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بالتدقيق في العقد، تطبق على كل «فئة من تلك الأموال النسبة الخاصة بها.

«IV. ـ من أجل احتساب الواجبات النسبية، يتم جبر المبالغ والقيم «إلى الدرهم الأعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثالث

«تعريفة الواجبات

«المادة 8. ـ الواجبات النسبية

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف. ـ تخضع لنسبة 5% :

«1 ـ المحررات والاتفاقات المنصوص عليها بالمادة 2 (I ـ ألف ـ 1، «أ)، ب)) ؛

«2 ـ التخلي، بعوض أو بدون عوض، عن الأسهم أو الحصص في «الشركات العقارية المشار إليها بالمادة 2 (البند I ـ ألف ـ 3) من القانون «رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، وكذا الشركات التي يغلب «عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 82 ـ II من القانون «رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

«3 ـ الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، والإيجارات «الحكرية، والإيجارات لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها «بالمادة 2 (I ـ ألف ـ 2) ؛

«4 ـ التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار «المشار إليهما بالمادة 2 (I ـ ألف ـ 3) ؛

«5 ـ ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام «الآجال المحددة لذلك ؛

«6 ـ صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها بالمادة 2 (I ـ جيم ـ 2).

«باء. ـ تخضع لنسبة 2,50 % :

«1 ـ التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، «وعن الأسهم أو الحصص في الشركات غير المشار إليها في I ـ ألف ـ 2 «من هذه المادة.

«واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية «بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا «عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم «الممثلة للأموال المذكورة داخل مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم تلك «الأموال ؛

«2 ـ التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا «نقلها ؛

«3 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير «مؤسسات القرض وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير «وشركات التأمين وإعادة التأمين لأماكن مشيدة، سواء كانت معدة «للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري ؛

«4 ـ الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات «مقرر هدمها، والمرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن معدة «للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط «المنصوص عليها في المادة 10 (I) بعده ؛

«5 ـ المزايدات والبيوعات وإعادة البيع والتخليات واسترجاع المبيع «من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أم قضائية، «الناقلة، بعوض أو بدون عوض للأموال المنقولة.

«جيم. ـ تخضع لنسبة 1% :

«1 ـ الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية ؛

«2 ـ العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، «ضمانا لدين حال أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس «الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في ـ 5 ـ «بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي يترتب على «العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن ؛

«3 ـ عقود إجارة الصنعة، والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح «والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين «الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من «الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب «الثابت المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 9 (I - 5) بعده، بالنسبة «للتصرفات المعتبرة أعمالا تجارية ؛

«4 ـ التخلي بدون عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 2 «(I ـ ألف ـ 1 و 2 و 3) أعلاه، وكذا التصريحات التي يدلي بها الموهوب «له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج «أو الإخوة والأخوات ؛

«5 ـ العقود والاتفاقات على صلح، والوعود بالأداء، وحصر «الحسابات، وسندات الدين، والوكالة في قبض الدين، ونقل الديون لأجل «وحوالتها، والإنابة في الوفاء بها، والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص «عليها في عقد قصد أداء ديون آجلة للغير، ما لم يكن الدين المتعاقد «بشأنه موضوع سند سبق تسجيله، وكذا الاعترافات بالدين، «والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص، وجميع العقود أو المحررات «المتضمنة لالتزامات نقدية لا إبراء فيها، ودون أن يمثل الالتزام ثمن «نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

«وتخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

« ـ عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتوجات «الفلاحية والمنتوجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتوجات «المعدنية وبعض المنتوجات والمواد ؛

« ـ عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 «و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع «الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6 ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث «أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. وإذا كان هناك مدرك أو معدل «قسمة، يؤدى عنهما الواجب حسب النسبة المطبقة على بيع الأموال «موضوع ذلك المدرك أو معدل القسمة.

«واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع تخصيص مال متأتى «من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل «القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، إلى واجب نقل الملكية «بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمته في تاريخ ذلك السحب، إذا «تم هذا التخصيص داخل مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم الحصة «العينية.

«ويفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس المدة، «لمال متأتى من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع «الاقتصادي، لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة «أو عند حلها ؛

«7 ـ إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض ؛

«8 ـ البيع الأول لأماكن معدة خصيصا للسكنى التي استفادت «عند بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما تم تعريفه «بالمادة 8 ـ °13 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة «المضافة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 10-II بعده ؛

«9 ـ عقود نقل الملكية التي تتم بين المالكين على الشياع، لحقوق «مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية، مع مراعاة «الشروط المنصوص عليها بالمادة 10-III بعده ؛

«10 ـ السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع «جرد مفصل وتقييم منفصل.

«دال. ـ تخضع لنسبة 0,50 % :

«1 ـ التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات «أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ؛

«2 ـ كفالات المبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة ؛

«3 ـ المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للأموال العقارية والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها ؛

«4 ـ تسليم الوصية ؛

«5 ـ الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها ؛

«6 ـ التمديد غير المشروط لأجل أداء دين ؛

«7 ـ المخالصات والمقاصات والإبراءات وجميع العقود والمحررات «المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع «الثنيا داخل الأجل المنصوص عليه في العقد، شريطة تقديم عقد «الاسترجاع لإجراء التسجيل قبل انصرام الأجل المذكور ؛

«8 ـ تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات «النفع الاقتصادي، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة، «دون الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي تخضع لواجب نقل الملكية «بعوض، حسب طبيعة الأموال موضوع تلك الحصص وأهمية كل صنف «منها من مجموع الحصة المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع «الاقتصادي.

«وتطبق نفس النسبة المحددة في 0,50% على الزيادة في رأس المال «عن طريق إدماج احتياطي أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة ؛

«9 ـ إحصاء التركات.

«هاء. ـ تخضع لنسبة 0,25%:

«تأسيس أو الزيادة في رأسمال الشركات التي يكون غرضها «الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأسمال شركات أخرى «عن طريق المساهمة فيها.

«II. ـ الحد الأدنى للاستخلاص

«أقل ما يستوفى عن تسجيل المحررات والتفويتات الخاضعة للواجبات «النسبية المنصوص عليها بهذه المادة 100 درهم. ويرفع هذا المبلغ إلى «1000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

«المادة 9. ـ الواجبات الثابتة

«I. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 100 درهم :

«1 ـ التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة. ويستحق الواجب «عن كل واحد من الشركاء المتنازلين ؛

«2 ـ الوصايا والرجوع فيها وجميع التبرعات التي لا تتضمن سوى «تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛

«3 ـ الفسخ غير المشروط إذا تم داخل الأربع والعشرين ساعة التالية «للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه ؛

«4 ـ العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ أو تكملة أو إنجاز عقود «سبق تسجيلها ؛

«5 ـ الصفقات والتعاقدات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 «وما يليها من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، إذا تمت على «شكل محررات عرفية ؛

«6 ـ استثناء من تطبيق مقتضيات المادة 8 (I ـ جيم ـ 5) أعلاه في «حالة بيع الشيء المرهون :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتوجات «الفلاحية والمنتوجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتوجات «المعدنية وبعض المنتوجات والمواد ؛

« ـ عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 «و378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«7 ـ التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر «رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من تاريخ عقد الشراء، «وشريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن «الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات «معدة للسكنى مهما كانت مدتها ؛

«9 ـ التخلي لعضو في تعاونية عن مسكنه بعد تسديد مجموع رأس المال «المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 «المذكور أعلاه المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض «الفندقي ؛

«10 ـ جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي.

«II. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 200 درهم :

«1 ـ عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما «بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم «من الأشخاص، والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي ؛

«2 ـ عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأسمال ؛

«3 ـ بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق «الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب «النزهة بين الخواص.

«III. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 300 درهم :

«1 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن المتعلق «بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى ؛

«2 ـ عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص «لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ تلك العقود بالتراضي خلال سريان «مفعولها ؛

«3 ـ مع مراعاة مقتضيات المادة 3 (البند V-4) أعلاه :

« أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل «والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية المبرمة لضمان تلك العمليات ؛

« ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية ؛

«4 ـ عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين «الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم «من الأشخاص.

«المادة 10. ـ شروط تطبيق النسب المخفضة

«I. ـ يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 2,50 % المشار «إليها بالمادة 8 (I ـ باء ـ 4) أعلاه، أن يتضمن عقد الاقتناء التزام «المتملك بإنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل لا يتجاوز سبع «سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

«ويجب على المتملك أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا رسميا لفائدة «الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة 4 (II ـ باء) «أعلاه، وذلك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل، وإن اقتضى الحال، «الذعيرة والغرامة والزيادة التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام «المشار إليه أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل المختص بافتكاك الرهن إلا بعد الإدلاء، حسب الحالة، «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو رخصة «السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر «رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

«II. ـ يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة المحددة في 1% «المنصوص عليها في المادة 8 (I ـ جيم ـ 8) أعلاه، الإدلاء بشهادة «تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت بأن المحل المعني تم بناؤه «مع الاستفادة من أحكام المادة 8 ـ 13 ـ من القانون رقم 30.85 المتعلق «بالضريبة على القيمة المضافة.

«III. ـ يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص «عليها في المادة 8 (I ـ جيم ـ 9) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك «الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع سنوات، باستثناء «حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

«وفي حالة ممارسة حق شفعة من طرف شريك تجاه الغير، يمكن «لهذا الشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة «على عقد شراء الحصص المشاعة والواجبات المخفضة، على أن يتقدم «الشفيع بطلب في ذلك الشأن إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل «المختص داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 29 (II ـ الفقرة الأخيرة) «بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الرابع

«التزامات مختلفة

«المادة 11. ـ التزامات الأطراف المتعاقدة

«I. ـ في حالة عدم وجود محررات بخصوص الاتفاقات المشار إليها «بالمادة 2 (I ـ ألف)، وجب الإدلاء بشأنها بتصريحات مفصلة وتقديرية، «تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ حيازة الأموال موضوع تلك الاتفاقات، مع مراعاة «مقتضيات البند III بعده.

«II. ـ يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل «بتحرير نظير منه، في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

«وإذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، يعوض بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ويوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

«III. ـ لا يلزم الأطراف في المحررات والاتفاقات المعفاة من أداء واجبات التسجيل، تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه، بتقديم المحررات أو التصريح بالاتفاقات المذكورة لاستيفاء إجراء التسجيل عليها، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 2 (I ـ ألف ـ 1 و2 و3 وباء ـ 2) أعلاه التي تسجل بالمجان.

«المادة 12. ـ التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق

«I. ـ التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصريحات التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين تقديم سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد قانونا.

«إلا أنه يلزم أطراف العقد بأداء الواجبات التكميلية الناتجة عن نقص في الاستخلاص، أو المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

«ويؤدي الأطراف واجبات التسجيل وكذا، إن اقتضى الحال، الذعيرة والغرامة والزيادة المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

«غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، وذلك تحت طائلة تطبيق «عد التضامن المنصوص عليها بالمادة 33 (VI ـ الفقرة الثانية) بعده.

«يجب على الموثقين والموظفين القائمين بمهام التوثيق الذين يحررون «دا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، «يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بدواوينهم، أن يلحقوا العقود «فية الآنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها معه لإجراء «التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والغرامة والزيادة «المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

«II. ـ التزامات العدول

«يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجبات «التسجيل، بما يلي :

« ـ إبلاغ الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثهم على «أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل «المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المكلف بذلك ؛

« ـ تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل «المختص، مرفقا بنسخة منه.

«ويجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار «إليهما أعلاه، إيداع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل «المختص، وذلك بمجرد تسلم الواجبات المذكورة.

«يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى «مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

«يجب على العدول، عند تحرير عقد يتضمن تملك عقار أو حقوق «عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن «يضمنوه مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

«وفي حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد التفويت السابق، يجب «على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد المودع من أجل التسجيل وإيداع «نسخة من ذلك العقد المتعلق بالتفويت السابق بمكتب التسجيل المختص.

«III. ـ التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

«يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة «إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. وبعد «الخطاب على العقد يوجهون نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

«المادة 13. ـ التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

«يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد «تقديمها للتسجيل أو تصريح الأطراف بها.

«ولا يمكن لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام «بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في «العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات، على النحو الذي تمت تصفيتها به، «قد تم أداؤها. ولهم على العكس من ذلك أن يحتفظوا بالعقود العرفية «أو الأصول الفريدة للعقود التوثيقية المدة اللازمة بقصد استخراج نسخ «منها مشهود بمطابقتها للأصل.

«وإجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد «دون الجزء الآخر.

«ويتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع «المشار إليه في المادة الأولى (II ـ الفقرة الأولى) والتوقيع عليه كل يوم، «وذلك ببيان يتضمن التاريخ بالحروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل «عقد يتضمن تفويتا أو تخليا عن عقار إلى حين الإدلاء بما يثبت أداء «مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على ذلك العقار والمتعلقة بالسنة التي «حصل فيها التفويت أو التخلي، وكذا بالسنوات السالفة.

«ولا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسلموا نسخا من «العقود إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص، إذا لم يكن الطالب «لها أحد المتعاقدين أو خلفه العام.

«المادة 14. ـ التزامات مشتركة

«I. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يمكن للمحافظ على «الأملاك العقارية والرهون أن يستلم قصد القيام بإجراء التحفيظ «أو التقييد في السجلات العقارية عقدا خاضعا إجباريا للتسجيل «تطبيقا للمادة 2 ـ I ـ أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

«II. ـ يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون «مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي «الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع «العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 «الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة «العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على «الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير «الشريف رقم 1.63.289 الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بتحديد «الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وذلك ما لم «تكن تلك العقود مشفوعة برخصة إدارية.

«III. ـ يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية «والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا «أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار «إليها بالمادتين 1 و58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات «العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة «بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل :

« ـ إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن الصادر بالتقسيم «المشار إليهما بالمادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25.90 ؛

« ـ أو، إن اقتضى الحال، شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة «الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا «القانون.

«IV. ـ يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام «التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم «تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ «الضريبة والرسوم المستحقة على ذلك العقار والمتعلقة بالسنة التي «حصل فيها التفويت أو التخلي، وكذا السنوات السالفة.

«V. ـ يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب «التسجيل.

«غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 2 (I ـ ألف) أعلاه، «تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية «أو الزبناء موضوع التفويت.

«وإذا كان موضوع نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في «دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب «من هذه المكاتب.

«تسجل بمكتب التسجيل، الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن «تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع «اقتصادي، وكذا الزيادة أو التخفيض من رأسمالها، وكذا العقود «المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو الحصص «في المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

«ويجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة «المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

«VI. ـ يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق «والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع «للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 15 و21 (II) و25 «بعده.

«VII. ـ يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين «بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا «أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون «رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل «المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 «(11 أغسطس 1995).

«الباب الخامس

«حق المراقبة ومسطرة التصحيح

«المادة 15. ـ حق المراقبة

«يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في «العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأملاك في تاريخ «إبرام العقد أو الاتفاق.

«المادة 16. ـ حق الاطلاع

«I. ـ يجوز لإدارة الضرائب، كي تتمكن من الحصول على جميع «المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضريبة «المستحقة، أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ المغناطيسي «أو على الورق لما يلي :

«أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات «الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة «الدولة. ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين الجاري بها «العمل، وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والمستندات والملفات «المسوكة أو المحفوظة لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إطار «النشاط المهني الذي يزاولونه.

«ويجب أن يقدم الطلب كتابة ويتضمن العنوان الكامل للمصلحة التي «وجهته ورقم هاتفها.

«وتقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة «الضرائب المحلفين الذين لهم، على الأقل، رتبة مفتش مساعد.

«II. ـ يتعين على القضاة المكلفين بالتوثيق أن يطلعوا أعوان إدارة «الضرائب المشار إليهم في الفقرة أعلاه، على السجلات وكنانيش «التضمين كلما طلب منهم ذلك.

«المادة 17. ـ مسطرة التصحيح

«I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ما يستوجب القيام «بتصحيح الأثمان أو التصريحات التقديرية المعبر عنها في العقود «تطبيقا لأحكام المادة 15 أعلاه، وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة، «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة من القانون «رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الأساس الجديد الذي «سيعتمده وعاء لتصفية واجبات التسجيل، وكذا مبلغ الواجبات التكميلية «الناتجة عن الأساس المذكور، ويدعوه إلى إبداء ملاحظاته داخل أجل «الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم «الجواب داخل الأجل المضروب، توضع الواجبات التكميلية موضع «التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 28 بعده.

«II. ـ إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة داخل الأجل «المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، «توبعت الإجراءات المتعلقة بالتصحيح وفقا لأحكام المواد 39 (البنود II «وIII وIV وV وVI) و40 و41 (البنود I وII وIII وIV ـ الفقرة الأولى) «من القانون رقم 24.86 السالف الذكر.

«III. ـ تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم تبليغ جواب «مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل عن ملاحظات الخاضع للضريبة «داخل أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في البند II بالمادة 39 من «القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه.

«ولا يمكن إثارة حالة البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«تكون المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة «واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة قابلة للطعن فيها «أمام المحكمة المختصة داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ «الأمر بتحصيل واجبات التسجيل التكميلية.

«وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية صدور أمر بالاستخلاص، «يمكن للإدارة أن تمارس الطعن القضائي خلال الستين (60) يوما «التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة.

«المادة 18. ـ الفرض التلقائي للواجبات

«إذا لم يتم تقديم عقد أو اتفاق خاضع إجباريا للتسجيل أو لم يتضمن «العناصر الضرورية لاحتساب الواجبات، توجه رسالة إلى الخاضع «للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 50 المكررة من «القانون السالف الذكر رقم 24.86 يدعوه فيها المفتش إلى إيداع أو تتميم «العقد أو التصريح داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم «الرسالة المذكورة.

«وإذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع العقد أو التصريح أو لم يدل «بالعناصر المطلوبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته «الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بمبلغ «الواجبات التي سيتم فرضها تلقائيا إذا لم يودع أو يتمم العقد أو التصريح «داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ «تسلم رسالة الإخبار.

«وتكون واجبات التسجيل المفروضة تلقائيا، بالإضافة إلى الذعيرة «والغرامة والزيادة، موضوع أمر بالتحصيل، ولا يمكن المنازعة فيها «إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 28 الآتية بعده.

«المادة 19. ـ قرائن التفويت

«I. ـ يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول «الضريبة الحضرية وضريبة النظافة، والأداءات التي يقوم بها الحائز «المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار «وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

«وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل والذعائر، بجميع المحررات والإعلانات التي «تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز «الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية «وهيئاتها.

«II. ـ بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ «العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية «والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، «أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات «التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالا عن كل تقييد في الرسم «العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح «بها أو تغييرها أو انقضائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب السادس

«الجزاءات

«المادة 20. ـ الجزاء المترتب على عدم إيداع العقود والتصريحات «أو إيداعها خارج الأجل المحدد

«تفرض ذعيرة قدرها 15% من مبلغ واجبات التسجيل المجردة «المستحقة عن عدم إيداع العقود أو التصريحات الخاضعة وجوبا «للضريبة في الأجل المحدد لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل.

«وتستحق هذه الذعيرة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«المادة 21. ـ الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح الأساس الخاضع «للضريبة

«I. ـ تطبق ذعيرة قدرها 15% من مبلغ واجبات التسجيل التكميلية «المستحقة، إذا ثبت وجود نقصان في الثمن أو التقدير المبين في العقود «أو الاتفاقات عملا بمقتضيات المادة 17 أعلاه.

«II. ـ يعاقب بذعيرة تساوي 100% من مبلغ واجبات التسجيل «المجردة المستحقة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1.000 درهم، دون «إغفال الغرامة والزيادة المنصوص عليهما بالمادة 23 بعده، كل إخفاء «في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء، أو في مبالغ «أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن «الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن «معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود «أو التصريحات.

«وتفرض نفس الذعيرة والغرامة والزيادة، المشار إليها في الفقرة «السابقة، على كل إخفاء للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال «كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن «المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداؤه.

«المادة 22. ـ الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاء أو التخفيض «من واجبات التسجيل

«I. ـ تفرض بالإضافة إلى واجبات التسجيل المستحقة ذعيرة قدرها «15% من مبلغ تلك الواجبات، وكذا الغرامة والزيادة المنصوص عليهما «في المادة 23 بعده، في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لأشغال «التجزئة أو البناء، المشار إليهما بالمادة 8 (I ـ باء ـ 4) أو مشاريع «الاستثمار المشار إليها بالمادة 3 (IV ـ 1).

«II. ـ إذا لم يسلم إلى المستأجر العقار المتملك أو المبني في إطار «عقد قرض تمويلي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 4 ـ III أعلاه، «وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء ذعيرة تساوي 15% من مبلغ «تلك الواجبات، والغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما «في المادة 23 بعده.

«III. ـ في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار «إليها في المادة 3 (IV ـ 4 ـ الفقرة الثانية و 5 ـ الفقرة الثانية) قبل «انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، «فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها «بالمادة 8 (I ـ ألف) أعلاه، مع زيادة ذعيرة تساوي 15% من مبلغها، «والغرامة والزيادة المنصوص عليهما بالمادة 23 بعده، ما لم يكن «المتخلى له مقاولة مستقرة بمنطقة حرة للتصدير أو بنكا حرا (Offshore) «أو شركة قابضة حرة (Offshore).

«IV. ـ تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I وII وIII أعلاه «بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ عقد الاقتناء.

«المادة 23. ـ الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر لواجبات التسجيل

«يترتب على أداء واجبات التسجيل ابتداء من تاريخ استحقاقها «غرامة قدرها 10% من مبلغ الواجبات وزيادة قدرها 5% عن الشهر «الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم «بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«تصفى الغرامة والزيادة السالفتي الذكر على أساس المبلغ الأصلي «لواجبات التسجيل، مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«المادة 24. ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق «الاطلاع

«يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 16 «أعلاه وفق الإجراءات وبالغرامات والغرامة التهديدية اليومية، المنصوص «عليها في المادة 47 من القانون رقم 24.86 السالف الذكر.

«على أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى «إدارات الدولة والجماعات المحلية.

«المادة 25. ـ الجزاءات المترتبة على التملص من أداء الواجبات «أو المساعدة على ذلك

«I. ـ حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد هبة «بين الأحياء، المشار إليها في المادة 8 (I ـ جيم ـ 4)، مبينة بكيفية غير «صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها ذعيرة «بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الغرامة والزيادة «المقررتين في المادة 23 أعلاه، تحسب بانصرام أجل الثلاثين (30) «يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

«II. ـ كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من «دفع الضريبة، أو ساعد الأطراف، أو أشار عليهم بخصوص تنفيذ «الأعمال المذكورة، يعاقب بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان «يمارس وظيفة عمومية، بأداء الغرامة المحددة في 100% المقررة «في المادة 21 (البند II) المشار إليها أعلاه.

«المادة 26. ـ الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

«لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل «الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة «أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية «قبل تسجيل النسخة الأصلية، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن «كل مخالفة.

«يسأل الموثقون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها «في المادة 12 (I ـ الفقرة الثالثة)، وذلك بأداء الواجبات المترتبة على «العقود، وكذا الذعيرة والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 20 «و23 أعلاه.

«الباب السابع

«آجال التقادم والمطالبات والاستردادات

«المادة 27.ـ آجال التقادم

«I. ـ يسقط بالتقادم، بعد خمسة عشر (15) سنة من تاريخ العقود «المعنية، الحق في طلب أداء واجبات التسجيل المستحقة والذعيرة «والغرامة والزيادة المترتبة على :

« ـ المحررات والاتفاقات غير المسجلة ؛

« ـ الإخفاءات المتعلقة بالمنقولات والعقارات.

«ويسقط بالتقادم في نفس أجل الخمسة عشر (15) سنة، ابتداء من «تاريخ تسجيل العقود المعنية، الحق في طلب أداء واجبات التسجيل «والذعائر والغرامة والزيادة التي أصبحت مستحقة بسبب عدم احترام «شروط الإعفاء أو التخفيض من واجبات التسجيل.

«II. ـ ويسقط بالتقادم، بعد أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تسجيل «المحرر أو الاتفاق، حق الإدارة في المطالبة بتصحيح :

«أ) النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في احتساب «واجبات التسجيل ؛

«ب) الأثمان أو التصريحات التقديرية المعبر عنها في المحررات «والاتفاقات.

«III. ـ وينقطع أجلا التقادم، المشار إليهما في البندين ـ I ـ و ـ II ـ «أ) أعلاه بوضع الواجبات موضع التحصيل.

«وينقطع أجل التقادم، المشار إليه في البند ـ II ـ ب) أعلاه بالتبليغ «المنصوص عليه بالبند I من المادة 17 أعلاه.

«المادة 28.ـ مسطرة المطالبات

«يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في واجبات التسجيل «المفروضة عليه كليا أو جزئيا، أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب «داخل الستة (6) أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر التالي لتاريخ «المطالبة، أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين «المعني رفع طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي «تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

«ولا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة، كما «لا تحول دون مواصلة مسطرة التحصيل الجبري، عند الاقتضاء، «بشرط أن يتم إرجاع جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور قرار «أو حكم قضائي.

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، «وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. «ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، «وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

«المادة 29.ـ استرداد الواجبات

«I. ـ لا تقبل طلبات استرداد واجبات التسجيل غير المستحقة والتي «تم استخلاصها، إلا إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من «تاريخ التسجيل.

«II. ـ لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود أو الاتفاقات «التي وقع الرجوع فيها أو فسخها فيما بعد، عملا بالمواد 121 و 259 «و 260 و 581 و 582 و585 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 «(12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

«وفي حالة إبطال عقد بسبب غبن أو بسبب عيب خفي، وكذلك في «جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة عن «العقد المبطل أو المفسوخ أو المحكوم بفسخه لا يمكن إرجاعها إلا إذا «كان الفسخ أو الإبطال موضوع حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء «المقضى به.

«وفي جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السالفتي «الذكر إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، فإن المطالبة بإرجاعها «تسقط بالتقادم بعد مرور أربع (4) سنوات ابتداء من يوم التسجيل.

«المادة 30.ـ الإسقاطات والإعفاءات والتخفيضات

«I. ـ على الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص المفوض من قبله أن «يقرر، داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة I-29 أعلاه إسقاط «بعض أو جميع المبالغ المطالب بها برسم واجبات التسجيل إذا ثبت «أنها زائدة على المبلغ المستحق، أو أن الأمر يتعلق بواجبات فرضت «مرتين أو بغير موجب صحيح.

«II. ـ ويجوز له أن يسمح، بناء على طلب الملزم بالضريبة ومراعاة «للظروف التي يبرر بها طلبه، بالإعفاء أو التخفيض من الذعائر والغرامة «وزيادة التأخير والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

«الباب الثامن

«أحكام مختلفة

«المادة 31.ـ بطلان العقود الصورية

«يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى «إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، «أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد «بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون «استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به «قضائيا.

«المادة 32. ـ حق الشفعة لفائدة الدولة

«I. ـ بصرف النظر عن المطالبة بإجراء التقييم المنصوص عليه في «المادة 15 أعلاه، فإنه يجوز لوزير المالية، أو الشخص المفوض إليه من «طرفه في هذا الصدد أن يمارس، لفائدة الدولة، حق شفعة على «العقارات والحقوق العينية العقارية التي تم بشأنها نقل ملكية رضائي «بين الأحياء بعوض أو بدون عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، «إذا بدا له أن ثمن البيع أو القيمة المصرح بها لا تناسب القيمة التجارية «للعقارات وقت التفويت، وأن دفع الواجبات الناتجة عن تقدير الإدارة لم «يتيسر إنجازه بالمراضاة.

«II. ـ يمارس حق الشفعة في أجل ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم «التسجيل، غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل ملكية تحت شرط «موقف للتنفيذ إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

«III. ـ يبلغ مقرر الشفعة إلى :

«أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية «إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

«ب) قاضي التوثيق المختص إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف «العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

«ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق «الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

«وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية «لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية وجب تبليغ مقرر «الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

«ويباشر التبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 50 المكررة «من القانون السالف الذكر رقم 24.86.

«وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي «يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد، إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة «أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة «على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

«IV. ـ يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي «لتبليغ مقرر الشفعة، مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، «بالإضافة إلى ما يلي :

«1 ـ واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى «المحافظة على الأملاك العقارية ؛

«2 ـ مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن «المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، ويمثل بصفة إجمالية تكاليف «العقد القانونية والمصاريف.

«وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة «المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد «محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

«V. ـ يترتب عن مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في II «أعلاه، حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع «للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

«وتعتبر منعدمة وكأن لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس «بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل «ممارسة حق الشفعة.

«ويشطب عليها، إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

«VI. ـ تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي «للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

«VII. ـ إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها «من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات «المخالفة.

«المادة 33. ـ التضامن

«I. ـ يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعائر «والغرامة والزيادة المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء «أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات، ويتحملها «في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط «في مختلف هذه الحالات ما يخالف ذلك.

«غير أنه بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء «التسجيل، فإن جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء «واجبات التسجيل والذعائر والغرامة والزيادة السالفة الذكر.

«II. ـ يلزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على «بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن «تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الذعيرة و، إن «اقتضى الحال، الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليها، على «التوالي، في المادتين 21 ـ I ـ و23 أعلاه.

«III. ـ إذا وقع الاعتراف بالمراضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة «الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل «ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع الاحتفاظ بحقهم «في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة «المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعائر «والغرامة والزيادة المقررة على التوالي في المادتين 21 (II، الفقرة «الأولى) و23 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«IV. ـ حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه «في المادة 8 (I ـ جيم ـ 4) مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، «على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء «واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا «الذعيرة والغرامة والزيادة المقررة في المادتين 25 ـ I ـ و23 أعلاه.

«V. ـ يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب «التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال «المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو نقل ملكية العقارات «بغير عوض أو الحقوق العينية العقارية أو الأصول التجارية أو الزبناء «أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها «من الباطن.

«وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو نقل ملكية العقارات «أو الأصول التجارية أو الزبناء بدون عوض، فإن المالك السابق يوقع «على تصريح بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

«وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة «أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، «في أية حالة، بأداء الذعيرة والغرامة والزيادة المترتبة عن التأخير «في الأداء.

«VI. ـ يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، «على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم «في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 14 ـ IV ـ أعلاه.

«وفي حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 12 «(I ـ الفقرة السادسة) يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، وإن «اقتضى الحال، بالذعيرة والغرامة والزيادة، مع حفظ حقهم في الرجوع «على الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط.

«المادة 34. ـ كتمان السر المهني

«يلزم بكتمان السر المهني، وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به «العمل، كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في «تحديد ومراقبة وتحصيل أو البت في المنازعات المتعلقة بواجبات «التسجيل والتمبر والضرائب والرسوم الأخرى. كما يلزم بذلك أعضاء «اللجن المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من القانون السالف الذكر «رقم 24.86.

«المادة 35. ـ تحصيل الواجبات

«I. ـ تستحق واجبات التسجيل بانصرام الآجال المحددة في المادة 5 «أعلاه.

«غير أنه تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ «وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة «تصحيح الأساس الخاضع للضريبة أو الناتجة عن تدارك النقص «في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في «تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 «و27 ـ II ـ أعلاه.

«II. ـ تحصل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى المكلف «بتحصيلها قابض إدارة الضرائب بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري «بها العمل، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون «رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

«III. ـ فيما يخص استيفاء الواجبات والضرائب والرسوم وغيرها «من الديون، تتمتع الخزينة بامتياز عام فيما يملكه المدينون من منقولات «وغيرها من السندات المنقولة أينما كانت، ويمارس وفق الشروط «المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

«المادة 36. ـ احتساب الآجال

«من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه، فإن «اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء «اليوم الأخير منه.

«وإذا صادف انتهاء الآجال المقررة في هذا القانون يوم عيد أو عطلة «قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004 :

ـ جميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، لاسيما أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ؛

ـ وأحكام المواد 69 و82 و83 و84 (الفقرة الأولى) من الملحق I بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.58.1151.

III. ـ تطبق أحكام المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 9 و 12 و 14 و 33 الواردة بالبند I من هذه المادة، على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2004.

IV. ـ تطبق أحكام المادتين 18 و 27 ـ I ـ الواردة بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات التي لم توضع الواجبات المتعلقة بها موضع التحصيل قبل فاتح يناير 2004.

V. ـ تطبق أحكام المادة 27 ـ II ـ الواردة بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2004.

VI. ـ تطبق أحكام المادة 29 الواردة بالبند I من هذه المادة على الواجبات المستخلصة ابتداء من فاتح يناير 2004.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 13 المكررة. ـ

تغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 2004 مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 3 :

«يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« ـ الخازن العام للمملكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - قباض الجمارك ..... ؛

« - قباض إدارة الضرائب ؛

« - كتاب الضبط بمحاكم المملكة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

المادة 14

تتمم ابتداء من فاتح يناير 2004 على النحو التالي أحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) المتعلق بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :

«المادة 2. - تعفى من الضريبة :

«1) السيارات المعدة .....

» .....

«13) .....

«14) السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة.»

مناطق التصدير الحرة

المادة 15

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 32 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«الحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها.

«المادة 32. - تكون الربائح .....

» ..... في المناطق المذكورة :

« - معفاة من الحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 9 «من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات إذا كانت «مدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين ؛

« - خاضعة للحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة «والدخول المعتبرة في حكمها بسعر إبرائي من الضريبة على الشركات «أو الضريبة العامة على الدخل البالغ 7,50% إذا كانت مدفوعة إلى «أشخاص مقيمين.

«وفي هذه الحالة .....

» ..... إلى أحد البنوك المغربية.

«وإذا قامت الشركات .....

» ..... وعن أعمال أخرى شمل الحجز في المنبع «على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المبالغ الموزعة .....

» ..... أم إلى أشخاص غير مقيمين.»

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام المادة 31 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

المناطق المالية الحرة

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام البند II بالمادة 18 والبند III بالمادة 34 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

«المادة 18. - II. - الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على «عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وعلى «الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

«تعفى :

« - من الحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة «والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليه في المادة 9 من «القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات، الربائح «التي توزعها البنوك الحرة (OFF SHORE) على المساهمين «فيها ؛

« - من الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية «ذات الدخل الثابت المنصوص عليه في المادة 9 المكررة ثلاث «مرات من القانون رقم 24.86 السالف الذكر، الفوائد المدفوعة «عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات «أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (OFF SHORE).»

«المادة 34. - III. - الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات «على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

«تعفى من الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد «الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الربائح التي «توزعها الشركات القابضة الحرة (Holding Off Shore) على «المساهمين فيها وذلك باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من «الضريبة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين

المادة 17

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2004، تتمم على النحو التالي، بإضافة المادة 6 المكررة، أحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) :

«المادة 6 المكررة. ـ يمكن أن تثار مسؤولية الآمر بالصرف في حالة «تحمل ميزانية هيأة من الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، «والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير كما هي منصوص «عليها في التنظيم الجاري به العمل، برسم صفقة عمومية، إذا ما ثبتت «مسؤوليته الشخصية في تأخير الأمر بالصرف ؛

«كما يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب في حالة تحمل ميزانية هيأة «من الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على «تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير المشار إليها أعلاه إذا ما ثبتت مسؤوليته «في تأخير الأداء.»

II. ـ تلغى أحكام الفصل 81 من الظهير الشريف رقم 1.58.041 بتاريخ 20 من محرم 1378 (6 أغسطس 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية.

الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة 12. ـ II. ـ يحدد سعر الرسم المذكور في 0,10 درهم «للكيلوغرام من الإسمنت.»

رسم النهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني

المادة 18 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارتها أحكام الفقرة V من المادة 16 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 19 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 :

«المادة 16. V. ـ تخصص حصيلة الرسم للحساب المرصد لأمور «خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى «صندوق النهوض بالقطاع السمعي «البصري الوطني» المحدث بموجب المادة 44 من القانون المالي رقم 96-8 «المشار إليه أعلاه.»

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 19

I. ـ تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، كما تم تغييرها وتتميمها، وتعوض كما يلي :

«المادة 21. ـ I. ـ يفرض رسم يسمى «الرسم على محور المحرك» «بالنسبة إلى السيارات ومجموعة العربات المتكونة من سيارة «جرارة ومقطورة أو شبه مقطورة المستخدمة لنقل البضائع والمسافرين «التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع «الحمولة المجرور 3.000 كيلو غرام.

«II. ـ تعفى من الرسم السيارات أو مجموعة العربات المبينة بعده :

«1. الآلات الخاصة بالأشغال العمومية الوارد بيانها في قائمة تحدد «بنص تنظيمي ؛

«2. العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة ؛

«3. العربات المجهزة بالمعدات الصحية الثابتة ؛

«4. العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة «ضمن سلسلة W18 ؛

«5. العربات العسكرية والعربات المسجلة ضمن سلسلات «المغرب»، «ش»، «الدرك»، «ج» و «ق س» ؛

«6. العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلال الأحمر» ؛

«7. العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«8. العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد «بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي ؛

«9. العربات المستعملة التي يشتريها لإعادة بيعها تجار السيارات «الذين يدفعون ضريبة الباتنتا بهذه الصفة، وذلك خلال الفترة الممتدة «من تاريخ شرائها إلى تاريخ بيعها، وبشرط أن تكون مسجلة في أسماء «التجار المذكورين.

«10. العربات المحجوزة بحكم قضائي ؛

«11. الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص «الراغبين في الحصول على رخصة السياقة.

«وتعفى من الرسم كذلك السيارات أو السيارات الجرارة المتوقفة لمدة «تفوق أو تساوي سنة بشرط أن يتم التصريح بهذا التوقف إلى الإدارة، «مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

«ولا يجوز بأي حال من الأحوال رد مبلغ الرسم المدفوع قبل تاريخ «التوقف.

«وتحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

«III. ـ أ) تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بالنسبة إلى «السيارات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل «بالتصريح باستعمال السيارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلو غرام)	التعريفة (بالدرهم)
الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....	800
الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....	1.350
الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....	2.750
الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....	4.500
الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....	7.300
الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....	7.500
ما زاد على 40.000.....	11.000

«ب) تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بالنسبة إلى مجموعة «العربات المتكونة من سيارة جرارة ومقطورة أو شبه مقطورة بحسب «الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرور المبين في الوصل بالتصريح «باستعمال السيارة الجرارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرور (بالكيلو غرام)	التعريفة (بالدرهم)
الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....	800
الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....	1.350
الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....	2.750
الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....	4.500
الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....	7.300
الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....	7.500
ما زاد على 40.000.....	11.000

«IV. ـ تمتد فترة فرض الرسم، مع مراعاة أحكام البند VII بعده، «من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. ويستحق الرسم في نهاية «شهر فبراير من السنة المفروض عليها على أبعد تقدير.

«وفيما يتعلق بالسيارات أو مجموعة العربات المتكونة من سيارة «جرارة ومقطورة أو شبه مقطورة التي يجاوز مجموع وزنها مع الحمولة «أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرور 9.000 كيلو غرام يجوز «أداء الرسم في دفعتين متساويتين تنجز أولاهما في نهاية شهر فبراير «والثانية في نهاية شهر أغسطس من كل سنة على أبعد تقدير.

«V. ـ يؤدى الرسم خلال فترة استحقاقه تحت طائلة العقوبات «المنصوص عليها في البند VIII بعده. ويغطي هذا الرسم السيارة «أو مجموعة العربات الخاضعة للرسم في فترة فرضه ولو طرأ تغيير «المالك خلال الفترة المذكورة.

«وفي حالة بيع السيارة أو السيارة الجرارة خلال المدة المفروض فيها «الرسم يعتبر المشتري أو المشترون المتعاقبون مسؤولين على وجه «التضامن عن أداء الرسم والضرائب الإضافية المقررة في البند VIII «بعده.

«VI. ـ يثبت دفع الرسم إلى محاسب الخزينة، التابع له موطن «أو مقر الخاضع للرسم، بمخالصة مشفوعة بفينييت سنوية إذا وقع أداء «الرسم بكامله في دفعة واحدة، وبفينييت نصف سنوية إذا وقع أداء «الرسم في دفعتين، ويجب أن تعلق الفنييت الجارية صلاحيتها على «الواقية الأمامية داخل السيارة أو السيارة الجرارة.

«وتحدد مميزات الإيصال (فينييت) وإجراءات تسليمه بنص تنظيمي.

«ويترتب على تسليم نظير من الإيصال المذكور رسم سعره 10 دراهم.

«VII. ـ فيما يخص السيارات أو مجموعة العربات التي شرع «في استخدامها خلال الربع الثاني أو الثالث أو الرابع من السنة، «ومهما بلغ مجموع وزنها محملة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة «المجرور، يحدد الرسم المستحق بالتتابع على النحو التالي :

« • 75% من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في «استخدامها خلال الربع الثاني من السنة ؛

« • 50% من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في «استخدامها خلال الربع الثالث من السنة ؛

« • 25% من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في «استخدامها خلال الربع الرابع من السنة.

«ويجب أن يدفع الرسم خلال أجل شهرين من تاريخ تسليم البطاقة «الرمادية.

«وتطبق هذه الأحكام كذلك على السيارات أو مجموعة العربات التي «ينتهي، خلال فترة فرض الرسم، تمتعها من الإعفاء منه.

«VIII. ـ على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل «تأخير في أداء الرسم داخل الآجال المحددة في البندين IV و VII دفع «مبلغ إضافي تكون نسبته :

« • 5% من مبلغ الرسم إذا تم دفعه بصورة عفوية خلال الشهر «التالي لانصرام مدة استحقاقه ؛

« • 20% من مبلغ الرسم إذا تم دفعه بصورة عفوية بعد الشهر «التالي لانصرام مدة استحقاقه ؛

« • 30% من مبلغ الرسم إذا عوين التأخير مهما كانت مدته «بمحضر.

«وفي الحالة الأخيرة، تودع السيارة أو السيارة الجرارة في «مستودع العربات، إلى أن تؤدى المبالغ المستحقة.

«ويترتب على عدم تعليق إيصال الرسم (فينييت) على الواقية «الأمامية، إذا عوين بمحضر، دفع غرامة ضريبية مبلغها 100 درهم.

«ولا يجور بأي وجه من الوجوه الإعفاء من المبلغ الإضافي والغرامة.

«وكل من يستخدم سيارة أو سيارة جرارة متوقفة طبق الشروط «المقررة في البند II من هذه المادة يتعرض لدفع ضعف مبلغ الرسم «المستحق بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور.

«IX. ـ تتميما لأحكام الفصل 28 من القرار الصادر في 8 جمادى «الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان، «لا يجوز نقل ملكية أية سيارة أو سيارة جرارة من العربات الخاضعة «للرسم على محور المحرك في إسم المشتري إلا إذا أدلى سلفا بما يثبت «أداء الرسم على محور المحرك الخاص بسنة فرض الرسم الجارية.

«X. ـ يعهد بإثبات المخالفات لهذا القانون إلى مأموري الجمارك «والمأمورين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي «ومراقبي السير الطرقي ومأموري المياه والغابات، وبوجه عام، إلى جميع «المأمورين المؤهلين لتحرير المحاضر فيما يتعلق بمراقبة السير «والجولان.

«ويجب أن يتأكد مأمورو الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة «أو سيارة جرارة تغادر التراب الوطني قد تم أداء الرسم على محور «المحرك المتعلق بها.

«وفي حالة عدم التوفر على إيصال رسم جارية صلاحيته أو عدم «توفر إثبات الإعفاء من الرسم لا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص «للعربة في مغادرة التراب الوطني إلا بعد دفع الرسم المذكور والرسم «الإضافي، إن اقتضى الحال ذلك، والغرامة أو الغرامات الضريبية «المنصوص عليه في البند VIII أعلاه.»

II. ـ أحكام انتقالية : تعريفة الرسم على محور المحرك المستحق، فيما يتعلق بالسيارات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.432 الصادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان والتي تمت مراجعة وزنها الإجمالي مع الحمولة طبقا لأحكام المادة المذكورة، هي التعريفة المطبقة على الوزن الإجمالي مع الحمولة الجديد المبين في البطاقة الرمادية الجديدة. ويجب أن يؤدى الرسم المذكور طبقا للتعريفات المحددة في البند III. ـ أ) من المادة 21 المشار إليها في البند I من المادة 19 هاته، وذلك كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالنسبة للسيارات التي خضعت لمراجعة الوزن قبل نهاية شهر فبراير 2004، يؤدى الرسم في نهاية شهر مارس 2004 على أبعد تقدير. ويجوز أداء الرسم في دفعتين متساويتين تنجز أولاهما في نهاية شهر مارس والثانية في نهاية شهر أغسطس 2004 على أبعد تقدير.

ب) بالنسبة للسيارات التي خضعت لمراجعة الوزن ولأداء الرسم على محور المحرك المخصص لسيارات ثمانية (8) أطنان، يطابق مبلغ الرسم على محور المحرك المسمى «تكملة» الفارق بين التعريفة المطبقة على مجموع الوزن مع الحمولة المبين في البطاقة الرمادية الجديدة وتعريفة الرسم على محور المحرك لثمانية (8) أطنان ؛ وتؤدى التكملة، بعد الإدلاء بالإيصال المثبت لأداء مبلغ الرسم المذكور، بالنسبة لسنة 2004 كما يلي :

- بالنسبة للسيارات التي استفادت من مراجعة الوزن ما بين فاتح يناير و 31 يوليو 2004، تؤدى التكملة قبل متم شهر أغسطس 2004 على أبعد تقدير ؛
- بالنسبة للسيارات التي استفادت من مراجعة الوزن ما بين فاتح أغسطس 2004 ونهاية الأجل المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.432 السالف الذكر، تؤدى التكملة في مجموعها في أجل الشهر الجاري ابتداء من تاريخ تسليم البطاقة الرمادية الجديدة.

التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة 20

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) المخول بموجبه تسبيق من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها من أجل تملك مساكن اجتماعية، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 16 المكررة ثلاث مرات من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 وبالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002.

ويخضع الموظفون والمستخدمون الذين استفادوا من التسبيق المشار إليه لأحكام الفقرة V من المادة 25 المذكورة فيما يتعلق بإرجاع هذا التسبيق.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2004، نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2004، نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 23

تثبت خلال السنة المالية 2004، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2003.

الميزانية الملحقة

إلغاء الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

المادة 24

تلغى الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارتها.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 25

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2004 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الطيران المدني» التابع للوزارة المكلفة بالنقل ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة التكوين المستمر» التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركب الرياضي لفاس» التابع لقطاع الرياضة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت» التابع لوزارة الصحة.
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية ـ ورديغة» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة ـ عبدة» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس ـ بولمان» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم ـ السمارة» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تانسيفت ـ الحوز» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس ـ تافيلالت» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب ـ الكويرة» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان» ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات» ؛

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 26

تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية والتابعة لوزارة السياحة ابتداء من تاريخ نقلها إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية ؛
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - مراكش ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - ورزازات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - طنجة ؛
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا ؛
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بنسليمان ؛
- مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس.

تحذف ابتداء من تاريخ هذا النقل المناصب المالية المشغولة من طرف الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالسياحة والعاملين بهذه المرافق.

المادة 27

I. - تحذف ابتداء من فاتح يناير 2004 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط ؛
- الحي الجامعي أكدال بالرباط ؛
- الحي الجامعي السويسي I بالرباط ؛
- الحي الجامعي السويسي II بالرباط ؛
- الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛
- الحي الجامعي بوجدة ؛
- الحي الجامعي بمراكش ؛
- الحي الجامعي ظهر المهراز I بفاس ؛
- الحي الجامعي سايس بفاس ؛
- الحي الجامعي بالرشيدية ؛
- الحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس ؛
- الحي الجامعي بالقنيطرة ؛
- الحي الجامعي بتطوان ؛
- الحي الجامعي بمكناس ؛
- الحي الجامعي بأكادير ؛
- الحي الجامعي بالجديدة ؛
- الحي الجامعي بسطات ؛
- الحي الجامعي بطنجة ؛
- الحي الجامعي ببني ملال.

II. - تغييرا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، يحل المكتب محل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في البند I أعلاه في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من طرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في البند I أعلاه قبل فاتح يناير 2004.

المادة 28

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2004 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهييء ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم 2006.»

ابتداء من نفس التاريخ، تدرج الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى الملتزم بها في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المشار إليه أعلاه والتي لم يتم تصفيتها إلى حدود هذا التاريخ، ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01 المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم التغذية المدرسية» ؛

تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كل واحدة فيما يخصها، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2004 من طرف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المندوبية العامة - المعرض العالمي لهانوفر 2000».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 29

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالدعم لفائدة الأمن الوطني، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» يكون وزير الداخلية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 40 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين لذلك والمنتمين للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- الهبات والوصايا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة باقتناء وبناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للإدارة العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد النقل والعتاد التقني غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
- نفقات التسيير غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
- التعويضات الجاري بها العمل والممنوحة لفائدة أعوان الأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية»

المادة 30

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) وتحل محلها الأحكام التالية :

«I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتسيير «مصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية يحدث حساب «مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة «ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» يكون الوزير الأول هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته.»

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - نسبة مائوية تحدد بقرار للوزير الأول بعد استشارة الوزير «المكلف بالمالية، من مجموع حصيلة المصادرات والعقوبات «المالية والمصالحات المبرمة تطبيقا للقانون رقم 06.99 بتاريخ «2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بحرية الأسعار «والمنافسة، والقانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 «(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية والقانون رقم 02.82 «المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 «(21 يونيو 1982) ؛

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق «الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» «المنسوخ بموجب المادة 30 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة «المالية 2004.

«في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بالمعدات اللازمة لتقوية سير مصالح الأبحاث «ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية ؛

« - النفقات المتعلقة بالمكافآت الموزعة على المأمورين المكلفين بتنظيم «الأسعار والمأمورين المكلفين بالأبحاث ومراقبة الأسعار وفق «ما هو منصوص عليه في المواد 3 و4 و 5 و61 و83 في القانون «رقم 06.99 المشار إليه أعلاه، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة «المدخرات الاحتياطية المشار إليهم في الفصل 4 من القانون «رقم 009.71 الآنف الذكر.

«وتحدد شروط توزيع الموارد المشار إليها في الجانب الدائن على «النفقات المبينة أعلاه بقرار يصدره الوزير الأول بعد استشارة الوزير «المكلف بالمالية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 30 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارتها أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 51 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 :

«المادة 44. - .....

«رغبة في التمكن .....

« ..... وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - حصيلة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدث «بموجب المادة 16 من القانون المالي رقم 96-8 المشار إليه أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى «الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 31

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 54 من القانون المالي رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) والمادة 26 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم «المحاكم ومؤسسات السجون، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية «يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» يكون «وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 65% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها «المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون» «المنسوخ بموجب المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة «المالية 2004.

«في الجانب المدين :

« ـ مصاريف الدراسات ؛

« ـ مصاريف بناء وتوسيع وتجديد وترميم المحاكم والمؤسسات «السجنية ؛

« ـ مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمحاكم والمؤسسات «السجنية ؛

« ـ مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات الخاصة بالمؤسسات «السجنية ومصاريف لباس السجناء والموظفين ؛

« ـ مصاريف تأهيل القضاة وموظفي المحاكم والمؤسسات السجنية «والسجناء ؛

« ـ الإعانات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل «والمدفوعة إلى مأموري كتابات الضبط المكلفين بتنفيذ المتابعات «من أجل استيفاء الغرامات المالية التي تحكم بها المحاكم «والمصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

« ـ مصاريف الصيانة والنظافة والحراسة والحفاظ على الأمن «بالمحاكم ؛

« ـ مصاريف طبع ونشر وحفظ الملفات والأحكام ؛

« ـ مصاريف تجليد الأحكام وسجلات الاعتقال وحفظها ؛

« ـ مصاريف شراء وتسيير وسائل النقل اللازمة للموظفين المكلفين «بتحصيل الغرامات ولسير المحاكم والمؤسسات السجنية ؛

« ـ المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها بالمادة 45 من قانون المالية رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) والمادة 52 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) والمادة 33 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

«المادة 55. ـ I.....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«1 ـ في الجانب الدائن :

«أ).....

«ب).....

«ج).....

«د) حصيلة الاقتطاع .....

« ..... بمثابة قانون رقم 1.77.340 «بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« ـ 50 درهما عن الهيكتولتر من البنزين الممتاز ؛

« ـ 50 درهما عن الهيكتولتر من البنزين العادي ؛

« ـ 32,5 درهما عن الهيكتولتر من الغازوال.

« .....

«2 ـ في الجانب المدين :

« .....

«ب) في حدود 45% من حصيلة الاقتطاع من مقادير الرسوم «الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليه في د) من 1 أعلاه النفقات «المتعلقة بـ :

« ـ .....

« ـ ..... المنصوص عليها في ب) من 2 أعلاه ؛

«ج) .....

«د ـ .....

«هـ ـ .....

«و ـ .....

«ز ـ .....

«ح ـ المبالغ المدفوعة قصد تمويل برامج بناء وتهيئة وصيانة «واستغلال الشبكة الطرقية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.20 المسمى «الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية»

المادة 33

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 49 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

«المادة 49. ـ رغبة في التمكن.....

« .....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« ـ المبالغ .....

« ـ التكاليف.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المبالغ.....

« ـ المبالغ المدفوعة إلى صناديق ضمان القروض الممنوحة من طرف «المؤسسات البنكية لموظفي وأعوان الدولة والهيئات العمومية «قصد اقتناء أو تشييد المساكن.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 34

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تتميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 وبالمادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 :

«المادة 32. ـ رغبة في التمكن .....

« .....

« .....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« .....

« .....

« .....

«4 ـ النفقات .....

«5 ـ النفقات المتعلقة بتتبع أشغال بناء المنشآت الرياضية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 35

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تتميمها بالمادة 30 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 :

«المادة 24. ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....

« ..... السكن غير اللائق وكذا بعمليات «تهيئة وتجهيز الأراضي المعدة لتطوير السكن الاجتماعي، يحدث «حساب .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ المخصصات .....

« ـ محاصيل .....

« ـ المبالغ المرجعة .....

« ـ الهبات .....

« ـ الرصيد المتوفر .....

« ـ حصيلة .....

« ـ حصيلة استرجاع التسبيق الممنوح من أجل تهيئة وتجهيز «الأراضي.

«في الجانب المدين :

«النفقات .....

«النفقات .....

«التسبيقات القابلة للإرجاع من أجل تهيئة وتجهيز الأراضي ؛

«المبالغ المدفوعة لفائدة صناديق ضمان القروض الممنوحة من طرف «المؤسسات البنكية من أجل امتلاك مساكن اجتماعية.»

تغيير حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.42.01

المسمى «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة»

المادة 36

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2004 أحكام المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) معدل للمالية عن سنة 1973، كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة 58 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

«المادة 28. ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بالتعريف بالمخطط داخل وخارج الوطن وكذا بإنجاز «الإحصاءات والبحوث الإحصائية، يحدث حساب.....

« .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

«الهبات والوصايا.

«في الجانب المدين :

«النفقات المتعلقة بالتعريف بالمخطط داخل وخارج الوطن وبإنجاز «الإحصاءات والبحوث الإحصائية.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأميل

المادة 37

I. ـ وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يصادق على المرسوم رقم 2.03.694 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني المتخذ عملا بأحكام المادة 33 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003.

إحداث مناصب

المادة 38

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2004 موزعة على الشكل التالي :

I. ـ 6.000 منصب لفائدة الوزارات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والشباب.....	3.500
وزارة الداخلية.....	1.000
وزارة الصحة.....	500
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....	400
وزارة العدل.....	300
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	300
المجموع.....	6.000

II. ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 1.000 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 39

يحدث 6.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2004.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 40

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2004 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2005.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 41

I. ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2003، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2003 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

II. ـ الميزانية الملحقة

المادة 42

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2003 محل الالتزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 43

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2004.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 44

وفقا لأحكام الفصل 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2004، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 45

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2004 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2005 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 46

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2004

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2005 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 47

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2004 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2005 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 48

يحدد بمليارين درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2004 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2005 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 49

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2004 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2005 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

المادة 50

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2004 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2003 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 51

تحدد خلال السنة المالية 2004 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	141.367.980.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	81.046.909.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	19.195.133.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	-	41.626.308.000
مجموع الميزانية العامة	141.367.980.000	141.868.350.000
II.- الميزانية الملحقة :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	725.227.000	-
نفقات الاستغلال	-	568.470.000
نفقات الاستثمار	-	156.757.000
مجموع الميزانية الملحقة	725.227.000	725.227.000
III. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :		
الموارد	1.494.007.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.227.177.000
نفقات الاستثمار	-	261.130.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.494.007.000	1.488.307.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة :		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	19.019.236.000	19.019.236.000
حسابات الانخراط في الهيآت الدولية	للتذكرة	64.927.000
حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
حسابات القروض	338.090.000	180.101.000
حسابات التسبيقات	2.833.000	للتذكرة
حسابات النفقات من المخصصات	4.681.000.000	4.681.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	24.046.159.000	23.950.264.000
المجموع العام	167.633.373.000	168.032.148.000
زيادة التكاليف على الموارد	398.775.000	

الإذن في الاقتراض

المادة 52

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2004 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 53

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بواحد وثمانين مليارا وستة وأربعين مليونا وتسعمائة وتسعة آلاف درهم (81.046.909.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وتسعة وسبعين مليونا وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألف درهم (33.379.733.000)، منها تسعة عشر مليارا ومائة وخمسة وتسعون مليونا ومائة وثلاثة وثلاثون ألف درهم (19.195.133.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد بواحد وأربعين مليارا وستمائة وستة وعشرين مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف درهم (41.626.308.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II. ـ الميزانية الملحقة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وثمانية وستين مليونا وأربعمائة وسبعين ألف درهم (568.470.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بثلاثمائة وأربعة عشر مليونا ومائة وأربعة وسبعين ألف درهم (314.174.000)، منها مائة وستة وخمسون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف درهم (156.757.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار ومائتين وسبعة وعشرين مليونا ومائة وسبعة وسبعين ألف درهم (1.227.177.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 60

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائتين وواحد وتسعين مليونا ومائة وثلاثين ألف درهم (291.130.000)، منها مائتان وواحد وستون مليونا ومائة وثلاثون ألف درهم (261.130.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 61

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2004 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة وعشرين مليارا وتسعمائة وخمسين مليونا ومائتين وأربعة وستين ألف درهم (23.950.264.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ا"
(المادة 51)

جـدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وا صناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2004
(بالـدرهـم)
ا . الـميـزانـيـة العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
1.1.02			**البلاط الملكي**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.06			**وزارة العدل**	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	**88 030 000**
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	**100 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**88 130 000**
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	220 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	95 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**222 095 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**222 095 000**
1.1.08			**وزارة الداخلية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**6 100 000**
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**300 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 400 000**
1.1.09			**وزارة الإتصال**	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الإتصال	**للتذكرة**
1.1.10			**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			**وزارة التربية الوطنية والشباب**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
	83		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والشباب	للتذكرة
1.1.12			**وزارة الصحة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 050 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	3 050 000
1.1.13			**وزارة المالية و الخوصصة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	4 000 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	33 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**337 000 000**
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	10 200 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	778 000 000
		14	الرسم الموحد	18 000 000
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
		16	الرسوم القنصلية	13 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	200 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	485 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	113 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	22 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	8 849 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	5 424 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	9 489 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	697 000 000
		40	حصيلة المصادرات	26 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	13 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	82 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	572 000 000
		90	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	37 066 000 000
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	300 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	12 858 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	19 337 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	للتذكرة
		20	رسوم مماثلة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		21	الضريبة الحضرية	80 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	35 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	8 913 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 850 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	210 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	115 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	112 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	419 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	485 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	230 000 000
		63	بطاقة التعريف	96 000 000
		64	جوازات السفر	194 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 500 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	11 300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	287 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	17 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكـــرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 144 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	620 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	129 000 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	2 200 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	25 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـــرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـــرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـــرة
			مجـــموع مـــوارد مديرية الضرائب	**47 473 000 000**
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 648 600 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكـــرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـــرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	228 086 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	31 800 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	4 780 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 423 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	550 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	50 000 000
		70	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**40 887 686 000**
	66		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الاتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	20 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	20 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	250 000 000
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من بريد المغرب	20 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الآخرى	
		21	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من بيوفارما	10 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		23	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	400 000 000
		24	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	12 000 000 000
		25	الموارد الأتية من هيآت اخرى	للتذكـرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكـرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 170 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	108 000 000
		34	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكـرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكـرة
		70	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجـموع مـوارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**14 849 000 000**
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجـموع مـوارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**للتذكرة**
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	155 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	1 000 000
		50	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	**172 000 000**
			مجموع موارد وزارة المالية و الخوصصة	**140 784 686 000**
			وزارة الصيد البحري	
1.1.15			الإدارة العامة	
	00	10	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	2 000 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	41 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متنوعة	35 159 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**79 159 000**
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	**79 159 000**
			وزارة التجهيز والنقل	
1.1.17			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
	23	10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 600 000**
			مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
	41	10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكـــرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكـــرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكـــرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكـــرة
			مجـــموع مـــوارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 700 000**
	90		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكـــرة
			مجـــموع مـــوارد ميدان النقل	**6 200 000**
			مجمـــــوع مـــــوارد وزارة التجهيز والنقل	**34 500 000**
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية**	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكـــرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجـــموع مـــوارد الادارة العامة	**2 000 000**
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	11 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		20	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	500 000
		30	موارد متنوعة	80 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	11 580 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	180 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	380 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية	13 960 000
1.1.26			**وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	700 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	700 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	700 000
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	6 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	10 000 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	10 000 000
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	5 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	5 000 000
			إدارة الدفاع الوطني	
1.1.34	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	3 000 000
			المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.1.45	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 200 000
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	3 200 000
			إدارات متنوعة	
1.1.00	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2004
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	114 000 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	114 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	141 367 980 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . 1 الميزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2004
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	الاتاوي والمساهمات	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
		14	الرسم للنهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني	230 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الاعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	75 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	128 470 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2004
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
2.2.1.09	00		**مجموع موارد الاستغلال**	568 470 000
			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
			الادارة العامة	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	156 757 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	156 757 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الأذاعة والتلفزيون المغربية	725 227 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	**6 400 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.1.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.1.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.1.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.1.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.1.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.1.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.1.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.1.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.1.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.1.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.1.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.1.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.1.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.1.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.1.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 690 000
	مجموع	**174 690 000**
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون	-
4.1.1.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 100 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 100 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 600 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 500 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 500 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 700 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 400 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 300 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 000 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	10 850 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 100 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 400 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	5 600 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 150 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 450 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 000 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 500 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 950 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 400 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 000 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 900 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 500 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 800 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 500 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 000 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 200 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 000 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	19 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
4.1.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 500 000
4.1.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	1 800 000
4.1.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	1 800 000
4.1.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	1 600 000
4.1.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
	مجموع	**356 500 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	2 700 000
4.1.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	3 000 000
	مجموع	**45 700 000**
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 481 000
4.1.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 532 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 506 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 021 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 230 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	2 660 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 177 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 025 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 095 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 895 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 020 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 958 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندلس بفاس	2 215 000
	مجموع	**40 185 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 383 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 133 000
4.1.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 727 000
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 616 000
4.1.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 300 000
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 021 000
	مجموع	**45 864 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	11 550 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 500 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	12 000 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	13 500 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	13 500 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	10 000 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	9 800 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	16 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	45 000 000
4.1.1.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.1.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-
	مجموع	**161 850 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.1.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 300 000
4.1.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 850 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 500 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
	مجموع	**12 650 000**
	الوزير الأول – الرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.1.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
	مجموع	**29 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	**14 000 000**
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.1.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 803 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 565 000
	مجموع	**6 368 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	43 526 000
	مجموع	**43 526 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 193 000
	مجموع	**7 193 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	102 000 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	10 000 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	3 500 000
	مجموع	192 500 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	3 755 000
	مجموع	17 145 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	4 200 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.1.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	34 200 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.1.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	37 000 000
4.1.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع	42 044 000
	مجموع موارد الإستغلال	1 274 496 000
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.1.2.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.2.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.1.2.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 736 000
	مجموع	**2 736 000**
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون	-
4.1.2.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	2 000 000
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	1 000 000
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 000 000
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 000 000
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	2 000 000
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 000 000
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	2 000 000
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	2 000 000
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 000 000
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 000 000
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	2 000 000
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 000 000
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	1 000 000
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	2 000 000
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	2 000 000
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	2 000 000
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 000 000
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	1 000 000
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 000 000
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 000 000
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 000 000
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	2 000 000
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	3 000 000
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	2 000 000
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	2 000 000
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	2 000 000
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	2 000 000
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	2 000 000
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	2 000 000
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	1 000 000
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 000 000
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 000 000
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 000 000
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 000 000
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 000 000
4.1.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 000 000
4.1.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	1 000 000
4.1.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	1 000 000
4.1.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	2 000 000
4.1.2.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-
	مجموع	**74 000 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	45 000 000
4.1.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	مورد سنة 2004
4.1.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	-
	مجموع	53 000 000
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	360 000
4.1.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	360 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أزرو	260 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	360 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	450 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	300 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصويرة	265 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	360 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	200 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	200 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	200 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندس بفاس	300 000
	مجموع	5 235 000
	وزارة الصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	400 000
4.1.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	250 000
4.1.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 000 000
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000
	مجموع	7 400 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
4.1.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000
4.1.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	-
4.1.2.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.2.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-
	مجموع	**1 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.1.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	الوزير الأول – الرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.1.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000
	مجموع	570 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000
	مجموع	**1 300 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**4 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-
	مجموع	**10 770 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	36 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2004
4.1.2.0.45	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	37 000 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.2.0.46.	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000
4.1.2.0.46.	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	20 000 000
4.1.2.0.46.	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-
	مجموع	21 500 000
	مجموع موارد الإستثمار	219 511 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 494 007 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV .الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2004
	3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	8 185 286 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	321 950 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .08.09.1	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	للتذكرة
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1 .10.01.1	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	260 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	697 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	70 000 000
3.1 .13.05.1	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	320 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	موارد سنة 2004
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	470 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	350 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	2 070 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	18 500 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.1	صندوق التضامن للسكنى	1 000 000 000
3.1 .34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**19 019 236 000**
	3.4حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــــم	بيـــــــان الحســـــــابات	موارد سنة 2004
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	30 000 000
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	36 030 000
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2004
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	34 995 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3 651 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	57 411 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	5 195 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	41 335 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	12 678 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	12 345 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	945 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 562 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	596 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	10 671 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	2 620 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	6 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	407 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 454 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	851 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سيناء	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	6 749 000
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	للتذكرة
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	14 564 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2004
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 423 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3 877 000
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	37 931 000
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات القروض	**338 090 000**
	3.8حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	2 833 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات التسبيقات	**2 833 000**
	3.9حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	موارد سنة 2004
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجمـوع مـوارد الحسـابات الخصـوصية للخزيـنة	24 046 159 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "ب"
(المادة 54)
البـاب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة2004
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2004
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	- القوائم المدنية.....	26 292 000
1.2.1.2.01	- مخصصات السيادة.....	432 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	- الموظفون و الأعوان.....	638 382 000
1.2.1.2.02	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1 181 704 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	- الموظفون و الأعوان.....	178 216 000
1.2.1.2.03	- المعدات والنفقات المختلفة.....	33 192 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	- الموظفون و الأعوان.....	149 560 000
1.2.1.2.43	- المعدات والنفقات المختلفة.....	17 870 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	- الموظفون و الأعوان.....	39 540 000
1.2.1.2.04	- المعدات والنفقات المختلفة.....	22 830 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.05	- الموظفون و الأعوان.....	56 680 000
1.2.1.2.05	- المعدات والنفقات المختلفة.....	7 636 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	- الموظفون و الأعوان.....	1 456 345 000
1.2.1.2.06	- المعدات والنفقات المختلفة.....	351 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	- الموظفون و الأعوان.....	919 208 000
1.2.1.2.07	- المعدات والنفقات المختلفة.....	550 090 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	- الموظفون و الأعوان.....	5 858 000 000
1.2.1.2.08	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1 339 819 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2004
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	- الموظفون و الأعوان	56 473 000
1.2.1.2.09	- المعدات والنفقات المختلفة	312 893 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	- الموظفون و الأعوان	2 883 429 000
1.2.1.2.10	- المعدات والنفقات المختلفة	1 005 322 000
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
1.2.1.1.11	- الموظفون و الأعوان	21 433 649 000
1.2.1.2.11	- المعدات والنفقات المختلفة	1 389 193 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	- الموظفون و الأعوان	3 445 572 000
1.2.1.2.12	- المعدات والنفقات المختلفة	1 034 596 000
	وزارة المالية و الخوصصة	
1.2.1.1.13	- الموظفون و الأعوان	1 347 641 000
1.2.1.2.13	- المعدات والنفقات المختلفة	228 364 000
1.2.1.3.13	التكاليف المشتركة	8 140 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.14	- الموظفون و الأعوان	87 488 000
1.2.1.2.14	- المعدات والنفقات المختلفة	54 848 000
	وزارة الصيد البحري	
1.2.1.1.15	- الموظفون و الأعوان	99 217 000
1.2.1.2.15	- المعدات والنفقات المختلفة	89 005 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	- الموظفون و الأعوان	33 317 000
1.2.1.2.16	- المعدات والنفقات المختلفة	6 022 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.17	- الموظفون و الأعوان	584 794 000
1.2.1.2.17	- المعدات والنفقات المختلفة	149 783 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
1.2.1.1.20	- الموظفون و الأعوان	690 449 000
1.2.1.2.20	- المعدات والنفقات المختلفة	920 333 000
	الوزير الأول - الرياضة	
1.2.1.1.21	- الموظفون و الأعوان	66 587 000
1.2.1.2.21	- المعدات والنفقات المختلفة	29 664 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2004
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	- الموظفون و الأعوان	38 536 000
1.2.1.2.23	- المعدات والنفقات المختلفة	235 831 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	
1.2.1.1.24	- الموظفون و الأعوان	16 206 000
1.2.1.2.24	- المعدات والنفقات المختلفة	19 182 000
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
1.2.1.1.26	- الموظفون و الأعوان	96 736 000
1.2.1.2.26	- المعدات والنفقات المختلفة	45 875 000
	وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	- الموظفون و الأعوان	116 363 000
1.2.1.2.27	- المعدات والنفقات المختلفة	93 289 000
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
1.2.1.1.28	- الموظفون و الأعوان	101 328 000
1.2.1.2.28	- المعدات والنفقات المختلفة	56 610 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.29	- الموظفون و الأعوان	128 045 000
1.2.1.2.29	- المعدات والنفقات المختلفة	52 331 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1.2.1.1.30	- الموظفون و الأعوان	151 886 000
1.2.1.2.30	- المعدات والنفقات المختلفة	209 326 000
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
1.2.1.1.31	- الموظفون و الأعوان	163 458 000
1.2.1.2.31	- المعدات والنفقات المختلفة	470 764 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
1.2.1.1.32	- الموظفون و الأعوان	10 791 000
1.2.1.2.32	- المعدات والنفقات المختلفة	3 049 000
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.33	- الموظفون و الأعوان	40 917 000
1.2.1.2.33	- المعدات والنفقات المختلفة	12 104 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	- الموظفون و الأعوان	11 780 416 000
1.2.1.2.34	- المعدات والنفقات المختلفة	3 653 204 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـــام الـفـصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـــادات لسنة2004
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	- الموظفون و الأعوان.....	31 580 000
1.2.1.2.35	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	7 652 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5 113 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.37	- الموظفون و الأعوان.....	18 308 000
1.2.1.2.37	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	10 636 000
	وزارة حقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	- الموظفون و الأعوان.....	10 279 000
1.2.1.2.40	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	6 397 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.42	- الموظفون و الأعوان.....	175 800 000
1.2.1.2.42	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	73 149 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.45	- الموظفون و الأعوان.....	321 247 000
1.2.1.2.45	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	23 956 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1.2.1.1.46	- الموظفون و الأعوان.....	314 323 000
1.2.1.2.46	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	96 268 000
	مجمـــوع نفقـات التسييـر الخاصة بالميـزانية العـــامة	**81 046 909 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "ج"
(المادة 55)
البـاب الثاني
التوزيـع علىالـقطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الـفـصـول للاعتـمادات المفتوحة فـيما يتعلق بنفـقات الاستثمار الخاصـة بالمـيزانيـة العامة لسنة2004
(بالدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتـمادات الاداء لسنة2004	اعتـمادات الالتـزام في سنـة 2005 وما يـليها	الـمـجـمـوع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	50 000 000	-	50 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المحاكم المالية	18 645 000	-	18 645 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	287 179 000	150 000 000	437 179 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	71 916 000	-	71 916 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	732 565 000	257 000 000	989 565 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	179 849 000	140 000 000	319 849 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	398 296 000	20 000 000	418 296 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية والشباب	1 374 944 000	1 416 180 000	2 791 124 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	1 015 288 000	800 000 000	1 815 288 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية و الخوصصة	288 784 000	300 000 000	588 784 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية و الخوصصة- التكاليف المشتركة	6 484 000 000	-	6 484 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	393 140 000	50 000 000	443 140 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري	141 383 000	190 000 000	331 383 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	1 128 000	-	1 128 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز والنقل	949 500 000	3 133 000 000	4 082 500 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	1 748 700 000	1 200 000 000	2 948 700 000
1.2.2.0.21	الوزير الأول - الرياضة	257 495 000	191 820 000	449 315 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6 032 000	5 600 000	11 632 000
1.2.2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	1 938 000	1 000 000	2 938 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	19 485 000	24 000 000	43 485 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة2004	اعتمادات الالتزام في سنة 2005 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	178 065 000	100 000 000	278 065 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	95 040 000	89 000 000	184 040 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة	56 911 000	80 000 000	136 911 000
1.2.2.0.30	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	422 812 000	15 000 000	437 812 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	532 102 000	562 000 000	1 094 102 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.33	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	9 418 000	-	9 418 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 200 000 000	2 500 000 000	4 700 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 061 000	8 500 000	13 561 000
1.2.2.0.37	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	500 000	1 500 000
1.2.2.0.42	المندوبية السامية للتخطيط	119 837 000	140 000 000	259 837 000
1.2.2.0.45	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	80 000 000	50 000 000	130 000 000
1.2.2.0.46	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	900 572 000	2 761 000 000	3 661 572 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	19 195 133 000	14 184 600 000	33 379 733 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "د"
(المادة 56)
البـاب الثالث
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمادات المفتوحة للنفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي
لسنة2004
(بالـدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2004
1.2.3.1.13	وزارة المالية و الخوصصة-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	17 628 747 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية و الخوصصة-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	23 997 561 000
	مجمـوع النفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي	41 626 308 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "ه"
(المادة 57)
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمادات المفتوحة لنفـقات الاستغلال الخاصـة بالمـيزانيـة الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة2004

(بالدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	بيـان النفقـات	الإعتمـادات لسنة2004
2.1.2.1.09	الموظفون	146 470 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	322 000 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكـرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	100 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكـرة
	مجمـوع نفقـات استغـلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	568 470 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "و"
(المادة 58)
التوزيـع للاعتـمادات المفتوحة لـنفـقات الاستثمار الخاصـة بالمـيزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية لسنة2004
(بالدرهـم)

رقـم الـفـصـل	البيـان	الاعتمـادات لسنة2004	إعتـمـادات الالتـزام في سنـة 2005 ومـا يليهـا	المـجـمـوع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	156 757 000	140 000 000	296 757 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 59)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2004

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 400 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-
4.2.1.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.2.1.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.2.1.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-
4.2.1.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.2.1.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.2.1.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.2.1.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.2.1.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.2.1.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.2.1.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.2.1.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.2.1.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.2.1.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.2.1.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.2.1.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 690 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**174 690 000**
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون	-
4.2.1.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 100 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 100 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 600 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 500 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 500 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 700 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 400 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 300 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 000 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	10 850 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 100 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 400 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	5 600 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 150 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 450 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 000 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 500 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 950 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 400 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 000 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 900 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 500 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 800 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 500 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 000 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 200 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 000 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	19 000 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
4.2.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 500 000
4.2.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	1 800 000
4.2.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	1 800 000
4.2.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	1 600 000
4.2.1.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**356 500 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	2 700 000
4.2.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	3 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**45 700 000**
	وزارة السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 481 000
4.2.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 532 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 506 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 021 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 230 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	2 660 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 177 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 025 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 095 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 895 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 020 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 958 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندس بفاس	2 215 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**40 185 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
	وزارة الصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 383 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 133 000
4.2.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 727 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 616 000
4.2.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 300 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 021 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**45 864 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	3 875 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	5 700 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 500 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 500 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	7 300 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	11 000 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2:1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	22 000 000
4.2.1.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
4.2.1.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**115 375 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.2.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 300 000
4.2.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 850 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 500 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	**12 650 000**
	الوزير الأول - الرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	**29 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.2.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 803 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 565 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**6 368 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	42 682 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	**42 682 000**
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.2.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 193 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**7 193 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 000 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	102 000 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2004
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	10 000 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	3 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**192 500 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	3 755 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**17 145 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	4 200 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.2.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**34 200 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.2.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	37 000 000
4.2.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**42 044 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 227 177 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح"
(المادة 60)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2004

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومايليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 736 000	-	2 736 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	2 736 000	-	2 736 000
	وزارة التربية الوطنية والشباب			
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومايليها	المجموع
4.2.2.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 000 000	-	3 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومابليها	المجموع
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.12.56	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	74 000 000	-	74 000 000
	وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	45 000 000	-	45 000 000
4.2.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	53 000 000	-	53 000 000
	وزارة السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000	-	680 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	260 000	-	260 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	265 000	-	265 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارکة- الرباط	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	300 000	-	300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	5 235 000	-	5 235 000
	وزارة الصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	400 000	-	400 000
4.2.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000	-	800 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	7 400 000	-	7 400 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	7 675 000	-	7 675 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	300 000	-	300 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
4.2.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	22 000 000	-	22 000 000
4.2.2.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	-	-	-
4.2.2.0.17.15	مديرية الطيران المدني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**41 775 000**	-	**41 775 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية			
4.2.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	-	-	-
	الوزير الأول - الرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومايليها	المجموع
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**570 000**	-	**570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	844 000	-	844 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	**844 000**	-	**844 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير			
4.2.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**1 300 000**	-	**1 300 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	-	-	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4 000 000	-	4 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2004	اعتمادات الإلتزام في سنة 2005 ومايليها	المجموع
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**	-	**4 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000	-	8 970 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**10 770 000**	-	**10 770 000**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	36 000 000	10 000 000	46 000 000
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**37 000 000**	**10 000 000**	**47 000 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	20 000 000	20 000 000	40 000 000
4.2.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**21 500 000**	**20 000 000**	**41 500 000**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**261 130 000**	**30 000 000**	**291 130 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ط"
(المادة 61)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2004
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة2004
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	20 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	8 185 286 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	321 950 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .08.09.2	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	للتذكرة
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1 .10.01.2	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	260 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	697 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	70 000 000
3.1 .13.05.2	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	470 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	350 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2004
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكـرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	2 070 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	18 500 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.2	صندوق التضامن للسكنى	1 000 000 000
3.1 .34.01.2	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكـرة
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
	مجمـــــوع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**19 019 236 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكـرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكـرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	11 000 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكـرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	12 713 000
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكـرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكـرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكـرة
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	12 459 000
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكـرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	150 000
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكـرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكـرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	10 442 000
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكـرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكـرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	18 163 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2004
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**64 927 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكـرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكـرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكـرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	30 000 000
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكـرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	17 200 000
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكـرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكـرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكـرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكـرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكـرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكـرة
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	20 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	14 300 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكـرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكـرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكـرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكـرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكـرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكـرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	1 100 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكـرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكـرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكـرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكـرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكـرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2004
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكـرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكـرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكـرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	1 000
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سيناء	للتذكـرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكـرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	للتذكـرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكـرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكـرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكـرة
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكـرة
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	97 500 000
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات القروض	**180 101 000**
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكـرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكـرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكـرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكـرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكـرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكـرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكـرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكـرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكـرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكـرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكـرة**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكـرة
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكـرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكـرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكـرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2004
3.9 .20.02.	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكـرة
3.9 .34.01.	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9 .34.02.	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكـرة
3.9 .42.01.	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـــــوع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجمـــوع نفقات الحســابات الخصــوصية للخزينـة	23 950 264 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.121 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) يتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.03.04 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (2 يونيو 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين مراقبو الدولة ومندوبو الحكومة المشار إليهم في الباب الثاني من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير المالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية والمنتمين على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار معتبر في حكمه.

يزاول مراقب الدولة أو مندوب الحكومة مهامه لدى نفس الهيئة لمدة أقصاها أربع سنوات.

المادة الثانية

يعين الخازن المكلف بالأداء المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية والمنتمين على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو إطار معتبر في حكمه.

يزاول الخازن المكلف بالأداء مهامه لدى نفس الهيئة لمدة أقصاها ست سنوات.

المادة الثالثة

تضع الهيئات التي عين لديها مراقب الدولة أو مندوب الحكومة أو الخازن المكلف بالأداء رهن إشارتهم الوسائل البشرية والمادية التي يعتبرها الوزير المكلف بالمالية ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.696 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2004.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.697 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 52 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2004.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2004 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.698 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.728 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار في إطار المهام المسندة إليها.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة لائحة الخدمات المقدمة من طرف كل مركز جهوي وتعاريفها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل،

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.946 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسير المندوبية السامية للتخطيط الموضوعة لدى الوزير الأول من لدن مندوب سام وتنظم وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثانية

يتولى المندوب السامي للتخطيط السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثالثة

يوقع المندوب السامي نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية السامية للتخطيط أو يؤشر عليها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يعين المندوب السامي آمرا بصرف نفقات المندوبية السامية للتخطيط وقبض مواردها وفقا لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسير المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الموضوعة لدى الوزير الأول من لدن مندوب سام وتنظم وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

المادة الثانية

يتولى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

المادة الثالثة

يوقع المندوب السامي نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو يؤشر عليها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يعين المندوب السامي آمرا بصرف نفقات المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وقبض مواردها وفقا لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.700 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بنسخ المرسوم رقم 2.64.534 بتاريخ 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخصوصي للبضائع.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.64.534 الصادر في 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخصوصي للبضائع.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.701 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع النقل (مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم دفاتر السير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع النقل (مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم دفاتر السير المنصوص عليه في الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة.

يتولى المحصلون قبض الأجور عن الخدمات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الخزينة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.705 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) يحدد بصفة استثنائية كيفيات تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المنظمة لمختلف هيئات موظفي الدولة المدنيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لموظفي الدولة المدنيين المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 9، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 4 و5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، الاستفادة، بصفة استثنائية سنة 2004، من تعويض عن المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر وفق الكيفيات الواردة في هذا المرسوم، علاوة على معاش التقاعد الممنوح لهم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون المذكور.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين الذين يبلغون، في سنة 2004، السن القانوني للإحالة إلى المعاش.

المادة الثانية

من أجل الاستفادة من أحكام هذا المرسوم، يتعين على الموظف الذي يستوفي الشروط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تقديم طلب للإدارة التي يتبع لها داخل أجل خمسة أشهر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 ماي 2004. ولا تقبل الطلبات المقدمة بعد انصرام الأجل المحدد.

ويجب على الإدارات المعنية البت في الطلبات المقدمة داخل أجل أقصاه شهران ينتهي في 31 يوليو 2004 والقيام بحذف الموظفين المستفيدين من أحكام هذا المرسوم من الأسلاك في 30 سبتمبر من نفس السنة على أبعد تقدير.

المادة الثالثة

يحدد مقرر للوزير الأول، حسب سلم الأجور والقطاعات الوزارية، عدد موظفي الدولة المدنيين الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يحدد مبلغ التعويض عن المغادرة المبكرة من أجل التقاعد والذي يصرف من ميزانية الدولة في أجرة شهر من عناصر الأجرة كما تم تحديدها في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر عن كل سنة من الخدمة الفعلية وحسب النسبة عن كل فترة تقل عن سنة من العمل، طبقا للشرط الوارد في المادة 5 بعده.

غير أن هذا التعويض لا يصرف إلا في حدود 30 شهرا بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 6 إلى 9.

المادة الخامسة

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ التعويض 50% من المبلغ الإجمالي للأجر المشار إليه في المادة 4 أعلاه الذي يجب صرفه للموظف المستفيد من أحكام هذا المرسوم إلى غاية بلوغه السن القانوني للإحالة إلى المعاش.

المادة السادسة

يدخل في حساب مبلغ التعويض، كما هو محدد في المادتين 1 و4 أعلاه، مجموع الزيادات المقررة في 31 ديسمبر 2003 بموجب النصوص التنظيمية لفائدة مختلف فئات موظفي الدولة برسم عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة السابعة

لا يمكن، تحت طائلة إرجاع تعويض المغادرة إلى الدولة، توظيف المستفيدين من أحكام هذا المرسوم، بأية صفة كانت، في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تملك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2004 ويسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

سوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 101 و 102 من الدستور ؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 2 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتمركز ستثمار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 1 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن المراكز الجهوية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة ولاة الجهات، تعتبر بهذه الصفة مصالح خارجية لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تنتظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح، تحدث حسب المهام المسندة إليها بمقرر لوالي الجهة، طبقا للفقرة 5-3 من الرسالة الملكية السامية ويؤشر على هذا المقرر كل من وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.